جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبة:

جبايلي غادة

بلام إكرام

تحت إشراف :

د/ عبادة سيف الإسلام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	رئيسا
عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مشرفا
بازين رابح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

[سَورة النساء : الآية 58]

{ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }

اللهم إنه ليس بجهدي و لا إجتهادي و إنما بتوفيقك و كرمك و فضلك

فالحمد لله على بلوغ التمام و الكمال

الحمد لله الذي ما ختم جهد و لا تم سعي إلا بفضله

ثم اتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الجميل إلى أستاذي المشرف "**عبادة سيف الإسلام**" الذي كان له الأثر البالغ في إخراج عملي هذا على هذه الصورة.

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ "**هماش لمين**" أستاذي بجامعتي الأصلية جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف_ الذي طالما لم يبخلني بتوجيهاته و نصائحه.

فجزاكما الله كل خير

و الشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ المحترم "**كريد محمد الصالح**" و الأستاذ "**بازين رابح**" لتحملهما عبئ مراجعة هذا العمل و قبول مناقشته

و أخص بالشكر جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة 20 أوت 1955

شكرا لكم

إهداء

جل شكري و إمتناني

إلى التي مهما كتبت عنها لن أعطيها حقها

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود .... **أمي الغالية**

إلى الذي بدل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح و أكون في القمة

...**والدي الحبيب** حفظه الله و أطال عمره

إلى جدتي...التي كان لدعائها راحة لبالي، حفظها الله و أطال في عمرها

إلى كل من كان سندا و عونا لي أخواتي و إخوتي كل بإسمه

...**رجاء ، حاتم، يوسف شاهين، كنزة**

إلى رفيقات الدرب الطويل و المشوار الصعب صديقاتي

...**إكرام، نجاح و ندى**

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

جبايلي غادة

إهداء

أهدي هذا الإنجاز

إلى أهل قلبي

عائلتي الكريمة
و كل أحبتي

بلام إكرام

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص : الصفحة

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

د.ط : دون طبعة

د.س.ن : دون سنة نشر

د .د.ن : دون دار نشر

ج.ر :الجريدة الرسمية

ف : الفقرة

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

éd : éditIon

مقدمة

مقدمة

عملت المجتمعات و الدول منذ القدم من أجل الحفاظ على الأمن و الإستقرار داخلها، ذلك من خلال مواجهة الظاهرة الجرمية بتفعيل قواعد التجريم و العقاب من جهة، و حماية حقوق الإنسان و توفير الضمانات الكافية لمحاكمته من جهة أخرى.

حيث أنه يعد موضوع الجريمة و العقوبة من الموضوعات ذات الأهمية التي نظمها القانون لتحديد الفعل المجرم و توقيع العقوبة المناسبة، و هذا ضمن إطار الشرعية الجنائية.

و ذلك وفق تكييف جنائي يستند إلى مدى خطورة الفعل المجرم، و معايير التقسيم هذه إعتمد عليها معظم التشريعات العربية و الغربية، حيث قسمت الجرائم تبعا لخطورتها مخالفات، جنح و جنايات، ما يعرف في التشريع الجزائري بالتقسيم الثلاثي.

أخد المشرع الجزائري بهذا التقسيم بموجب المادة 27 من ق ع حيث قام بإرساء نظام قضائي يرمي إلى إيجاد جهات قضائية مختصة بكل صنف من الجرائم، المتمثلة في محكمة المخالفات، محكمة الجنح و محكمة الجنايات، ما دفع المشرع الجزائري إلى إفراد كل منها بقواعد إجرائية خاصة تتناسب مع الجرم المرتكب.

أعطى المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات أهمية بالغة في التنظيم القضائي الجزائري، كونها تنظر في الجرائم الأكثر خطورة و التي تحكم فيها بأقصى العقوبات، فهي تنظر و بصفة خاصة في الجرائم التي أعطى لها وصف جناية، التي من شأنها أن تمس بأمن المجتمع و سلامته.

كرس الدستور الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين طبقا للفقرة الثانية من المادة 160 منه، و ذلك تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مشكلا بذلك تحولات في النظام القضائي في إطار إصلاح العدالة.

و لقد تجسد هذا التعديل على مستوى المجالس القضائية إذ أصبح بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل و المتمم للأمر66-155 المؤرخ في 8 يونيو

1966 في المادة 248 منه والتي تضمنت وجود محكمة جنايات إبتدائية و أخرى إستئنافية على مستوى المجلس القضائي، أي أن الدعوى الجزائية ترفع أولا أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، تفصل فيها بحكم إبتدائي قابل للطعن بالإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية، أي أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

نجد أن محكمة الجنايات الإبتدائية تعمل بتوازي وفقا لإجراءاتها الخاصة مع محكمة الجنايات الإستئنافية.

يمكن القول عن إجراءات محكمة الجنايات الإبتدائية التي تم صياغتها وفقا لأهم التعديلات الأخيرة، عن أنها إجراءات معقدة و ذلك لكثرتها و طولها و التي تتطلب الدقة و الحرص أثناء تطبيقها.

كما أن التعديلات شملت هيئة الحكم بتغليب العنصر الشعبي على العنصر القضائي، ماعدا الحالات الإستثناية الحساسة، كما ألزمها بتسبيب الاحكام الصادرة عنها، كذلك إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور و إستبدالها بإجراءات الغياب أمام المحكمة بإعطاء المتهم المتغيب الحق في الطعن بالمعارضة، و يعتبر أيضا من الضمانات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إلى جانب هذه التعديلات تم إقرار إستعمال آلية المحاكمة المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية لتسيير الإجراءات القضائية بموجب الأمر 20-04 المعدل و المتمم ل ق إ ج، قصد مواجهة الظروف الإستثنائية نتيجة تفشي وباء كورونا في البلاد و الذي تم بفضلها ضمان إستمرارية سير جلسات المحاكمة و الفصل في مئات القضايا العالقة بجداول المحاكم، في آجال جد معقولة.

و هذه العوامل أضفت على المحكمة الهيبة و الوقار الذي يتوجب الحفاظ عليهما عن طريق التحكم التام و الإلمام بجميع القواعد و الإجراءات التي رسمها المشرع و وضحها الإجتهاد القضائي لسير محكمة الجنايات الإبتدائية.

أهمية موضوع البحث :

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة حاسمة في حياة الدعوى الجزائية، فعليها يتوقف مصير المتهم بالإدانة أو بالبراءة.

و موضوع محكمة الجنايات الإبتدائية له أهمية بالغة على المستويين الأكاديمي و العملي نظرا لخطورة الدعوى الجنائية التي تنظر فيها، حيث تفصل فيها بإجراءات خاصة خلافا لمحكمة الجنح و المخالفات، و بالتالي تثار بشأنها مسائل و إشكالات مما يجعل الإجراءات فيها تتصف بطولها و شكلياتها المعقدة.

من أهمية الدراسة أيضا معرفة مدى توافق هذه النصوص الوضعية المستحدثة بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية.

الإشكالية :

في إطار الإلمام بموضوع إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية تطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية في تحقيق محاكمة عادلة و منصفة؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الخصوصية التي تتميز بها محكمة الجنايات الإبتدائية من الناحية الإجرائية مقارنة مع المحاكم الجزائية الأخرىّ، و كذا محاولة تسليط الضوء على الأحكام الجديدة التي جاء بها ق إ ج فيما يخص هذه المحكمة، و محاولة الوقوف على أهم الفراغات و النقائص التي لازالت تعيب التشريع الجزائري من هذه الناحية.

المنهج المتبع : إتبعنا منهجين لتلائمهما مع موضوع البحث :

- المنهج الوصفي لوصف مختلف الجرائم الإجرائية المتعلقة ب م ج إ.

- المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل و شرح و تفسير النصوص القانونية المعدلة و كذا المعلومات المحصل عليها في البحث من أجل الخروج بنتائج.

أسباب إختيار الموضوع :

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

- بالنسبة للأسباب الذاتية : الميول إلى المواضيع الإجراءات أكثر من النظرية.
- بالنسبة للأسباب الموضوعية : خطورة و أهمية م ج إ في نفس الوقت، و هذا ما ينعكس على الإجراءات المتبعة أمامها التي لا نجدها في باقي جهات الحكم الجزائية الأخرى، كذلك لأنها مشوقة و هي الأكثر إستقطابا للرأي العام.

خطة البحث :

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و لما إحتواه البحث من أهمية بالغة، و في سبيل إتمام العمل على أكمل وجه، إرتأينا أن تكون الدراسة مقسمة إلى فصلين : حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الإبتدائية تم البحث فيه من خلال مبحثين، فالمبحث الأول تم التعرض فيه إلى مدلول محكمة الجنايات الإبتدائية، أما المبحث الثاني تناول فيه إختصاصات محكمة الجنايات الإبتدائية بأنواعها الثلاثة و دورات إنعقادها.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى الإطار الإجرائي لمحكمة الجنايات الإبتدائية و هو بدوره مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناول فيه الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإبتدائية، و المبحث الثاني تم التحدث فيه عن إجراءات سير محكمة الجنايات الإبتدائية.

و أخيرا خاتمة الموضوع تضمنت الإجابة على الإشكال المطروح و أهم النتائج و التوصيات.

الفصل الأول
الإطار التنظيمي لمحكمة الجنايات الإبتدائية

الفصل الأول : الإطار التنظيمي لمحكمة الجنايات الإبتدائية

في مجال التشريع الجزائري، تم وضع حدود واضحة بين مختلف الجرائم الجنائية، بناءً على جسامتها و خطورتها النسبية، و يخضع هذا التصنيف الى مجموعة محددة من الضوابط، هذا يعني انه لا يمكنها ان تباشر إجراءات المحاكمة إلا إذا إنعقد إختصاصها و إنعقدت دوراتها و إكتملت تشكيلتها، و للتعرف على كل هذه المسائل القانونية و ما تشمله، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في :

-**المبحث الأول** : مدلول محكمة الجنايات الإبتدائية.

-**المبحث الثاني** : إختصاصات محكمة الجنايات الإبتدائية بأنواعها الثلاثة و دورات إنعقادها.

المبحث الأول : مدلول محكمة الجنايات الإبتدائية

يختلف نظام محكمة الجنايات عن محاكم الجنح و المخالفات نظرا للخطورة المطروحة أمامها، فقد خصص لها المشرع مالا يقل عن عشرة فصول من خلال باب واحد ضمن ق إ ج بعد تعديله الأخير بهدف التأكيد على جديتها، و للإحاطة أكثر بهذه الجهة القضائية كان علينا توضيح ما المقصود بمحكمة الجنايات الإبتدائية، بالإضافة إلا خصائصها الفريدة في **(المطلب الأول)**، مع التركيز على تشكيلتها الجديدة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : محكمة الجنايات الإبتدائية

في هذا المطلب سنحاول الإلمام بمفهوم محكمة الجنايات الإبتدائية و ذلك من خلال فرعين :

-**الفرع الأول** : يتضمن المقصود بمحكمة الجنايات الإبتدائية.

-**الفرع الثاني** : نتطرق من خلاله الى خصائص محكمة الجنايات الإبتدائية .

الفرع الأول : المقصود بمحكمة الجنايات الإبتدائية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمحكمة الجنايات كعادته، تاركا الأمر للفقه و القضاء، مكتفيا فقط بتوضيح الإجراءات التي يجب إتباعها قبل المحاكمة و بعدها، و هذا سواء فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية.

تنص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي الجديد المعدل على أنه :"توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية و محكمة جنايات إستئنافية ، يحدد إختصاصهما و تشكيلتهما و سيرهما بموجب التشريع الساري المفعول "[1].

و بناءً عليه عدل ق إ ج بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، حيث اعتبر محكمة الجنايات بمفهوم المادة 258 من ق إ ج أنها الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها والجرائم

[1]- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي ،ج.ر،العدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017 ،ص 05.

الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام[1]، و يمكن تعريفها على أنها :

محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات و ما قد يرتبط بها من جنح و مخالفات و أيضا الدعاوي المدنية التبعية المرتبطة بالدعوى العمومية الأصلية بأحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا[2].

فمحكمة الجنايات الإبتدائية اليوم تعد بمثابة الباب الذي تفتح به الدعوى العمومية في إطار التحقيق النهائي لها، فهي هيئة قضائية توجد على مستوى كل مجلس قضائي تقضي كدرجة اولى بحكم إبتدائي قابل للإستئناف.

بالإضافة إلى ذلك فهي محكمة إجرائية حرص المشرع الجزائري على إعطائها عناية خاصة تجلت في مجمل الإجراءات التي لا بد أن تتبع أثناء محاكمة الأشخاص المتهمين أمامها.

الفرع الثاني : خصائص محكمة الجنايات الإبتدائية

تتمتع محكمة الجنايات الإبتدائية بمجموعة من الخصائص اهمها :

اولا : الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الإبتدائية :

من خلال تفحص نصوص ق إ ج نجد أن محكمة الجنايات الإبتدائية تتميز بكثرة الإجراءات و الشكليات المنظمة لها، حيث رسم ق إ ج طريق السير في الخصومة الجنائية أمام هذه المحكمة بدقة، نظرا لأهمية و خطورة أحكامها[3].

---

[1]– أمر رقم :66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج.ر،عدد 48، صادر بتاريخ 29 جوان 1966.

[2]–عبد القادر بن شور ، الأصول العامة لمحكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ،زرالدة 25–25 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، وزارة العدل ، 1994 ، ص 74.

[3]–أحمد شوقي الشلقاني ،" مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" ، ط1999، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1998 ،ص 334.

ثانيا : نظام الدورات :

إن محكمة الجنايات لا تعمل كمثيلاتها من المحاكم حيث أنها على خلافهم تعقد جلساتها بصفة متقطعة في شكل دورات كل ثلاثة **(3)** أشهر[1].

ثالثا : إلزامية التحقيق على درجتين :

و هذه ميزة أخرى لمحكمة الجنايات و هي قأن ملف الجريمة لا يتم الوصول إليه إلا بعد عملية تحقيق قضائي مطولة و ذلك من أجل الإحاطة بكافة التفاصيل المتعلقة بالجريمة، و كذا تبسيط و تسهيل عمل محكمة الجنايات، حيث يمر التحقيق القضائي في المسائل الجنائية على مرحلتين الأولى أمام قاضي التحقيق و الثانية أمام غرفة الإتهام[2].

رابعا : الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات :

تستمد محكمة الجنايات هذه الخاصية من تشكيلتها، فقد أعطت الأغلبية العددية للمحلفين، و هذا ما تم تكريسه في القانون رقم 17-07 في المادة 258 من ق إ ج فيما يتعلق بعدد المحلفين. يتم إختيارهم من عامة الشعب وفق شروط و ضوابط معينة نص عليها ق إ ج [3].

و لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية لأسباب تاريخية و سياسية، فالقضاء يصدر أحكامه بإسم الشعب الجزائري و غياب العنصر الشعبي في ذلك يعد مخالفا لهذا المبدأ[4].

و لكن عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب، المخدرات و الإرهاب، تتشكل محكمة

---

[1]-تنص المادة 253/ف1 من ق إ ج المعدلة على أنه :"**تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر**".

[2]- أمال زواوي، " القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات"، المجلة الجزائية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص.ص 137-138.

[3]- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي و الإسلامي، د.ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2010، ص526.

[4]- مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة على القضاة عن بعد بتاريخ 20 سبتمبر 2017.

الجنايات من القضاة فقط بعد إستبعاد المحلفين من التشكيلة القضائية عند الفصل فيها[1].

كما أنه توجد حالات أخرى تستثني القضاة الشعبيين نذكر منها : الطلبات المدنية المقدمة سواء من المتهم المحكوم ببرائته أو من المدعي ضد المتهم طبقا لنص المادة 316ف1 من ق إ ج [2].

خامسا : الطابع الإقتناعي لمحكمة الجنايات الإبتدائية :

إن الإثبات في مواد الجنايات يخضع للإقتناع الشخصي و إن كانت ملزمة بالتعليل وفقا لنص المادة 307 من ق إ ج. فالقانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب عن الوسائل التي من خلالها تم إقتناعهم، و لكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر و أن يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم، و كيف أثرت في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها، و لم يضع لهم القانون سوى سؤال واحد هو: هل لديكم إقتناع شخصي؟[3]، وبالتالي تكون أحكامهم مبنية على إجاباتهم على الأسئلة المطروحة في الجلسة في مواجهة المتهم بإستثناء السؤال الخاص بظروف التخفيف الذي يطرح من قبل الرئيس في قاعة المداولات مع وجوب تسبيب الأحكام الصادر عنها[4].

المطلب الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية

جاء المشرع الجزائري في إطار القانون 17-07 بنظام جديد لمحكمة الجنايات الإبتدائية، اذ أنه عدل من تشكيلتها، و ذلك ما ورد في نص المادة 256 و ما يليها من ق إ ج، و لإبراز أهم هذه التعديلات يتعين علينا تناول :

---

[1]-تنص المادة 258/ف2 من ق إ ج المعدلة على أنه :"**و تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، من القضاة فقط ...** "

[2]-تنص المادة 316/ف1 من ق إ ج المعدلة على أنه :"**بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببرائته ضد المدعي المدني و تسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى**".

[3]-أحسن بوسقيعة، ق إ ج في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 2017.03.2، برتي للنشر، ط14، سنة 2004.

[4]-موساسب زهير و عبد الرحمان خلفي، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة بجاية، 2007.

التشكيلة العادية المشكلة من العنصر القضائي و الشعبي و هي التشكيلة الأساسية **(الفرع الأول)**، و من ثم التطرق الى التشكيلة الخاصة المشكلة من العنصر القضائي فقط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات الإبتدائية

تتشكل محكمة الجنايات من : القضاة المحترفين و هم الرئيس و قاضيان مساعدان**(اولا)**،المحلفين او القضاة الشعبيين**(ثانيا)**،النيابة العامة ممثلة من طرف النائب العام أو أحد مساعديه**(ثالثا)**، و يتولى تدوين بيانات الجلسة كاتب الضبط**(رابعا)**، و قد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة**(خامسا)** يكون تحت تصرف الرئيس خلال سير الجلسة.

أولا : القضاة المحترفون

يأخذ التنظيم القضائي الجزائري بمبدأ تعدد قضاة الحكم، أحدهم رئيسا و الباقي مساعدين مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجنح و المخالفات المطبوعة بطابع القضاء الفردي[1].

و عليه سنحاول عرض موجز للتشكيلة المهنية لمحكمة الجنايات المجسدة في رئيس محكمة الجنايات **(أ)**، و القضاة المساعدين**(ب)**.

أ-رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا في المادة 258 على رئيس محكمة الجنايات و حدد رتبته وهو قاضي يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، و في هذا ضمانة للمتهم، لأن القاضي المستشار له من الخبرة و المستوى ما يمكنه من الفصل في القضايا المتشعبة كالجنايات، فأقدميته تؤهله لذلك. لهذا يشترط ذكر رتبة

[1]-زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص108.

القضاة في ديباجة الأحكام[1]، حيث يعد هذا الإجراء جوهريا و إغفاله ينجر عنه البطلان خاصة و أن رتب القضاة من النظام العام .

بهذا سنحاول تسليط الضوء على كيفية تعيين رئيس محكمة الجنايات**(1)**، و كذا صلاحياته**(2)**.

1-تعيين رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية

يتم تعيين رئيس محكمة الجنايات بموجب أمر تنظيمي صادر عن رئيس المجلس القضائي و تمتد صلاحياته لدورة محكمة الجنايات كلها أو بعضها[2]. يجري التعيين عادة ضمن الأمر المتضمن إفتتاح الدورة بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من طرف رئيس المجلس القضائي[3].

كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة أو أكثر لمحكمة الجنايات إذا إقتضى الأمر ذلك، نظرا لأهمية القضية أو ملابساتها أو الظروف المحيطة بها. و يكون بإستطاعته ترأس هذه الجلسة دون الحاجة إلى إصدار أمر بتعيين نفسه بإعتباره مشرفا على اوامر التعيين[4].

و في حالة ما إذا جدت ظروف طارئة منعت الرئيس من مواصلة الجلسة، يتم إستخلافه بقاض أصلي هو صاحب أعلى مرتبة في التشكيلة[5].

2-سلطات رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية

إن ضبط الجلسة يدخل ضمن صلاحيات و سلطات رئيس محكمة الجنايات حسب ما نصت عليه المادة 286من ق إ ج، حيث يمكن لرئيس المحكمة إتخاد أي إجراء يراه مناسبا و ضروريا للحفاظ على الأمن أثناء المرافعات، و له أن يأمر كذلك بإبعاد كل ما يخل

---

[1]-زليخة التيجاني، المرجع السابق ، ص.ص108-109.

[2]-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات،طبعة 2012، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص35.

[3]-زليخة التيجاني، المرجع نفسه، ص 109.

[4]-عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 36.

[5]-وتنطبق هذه الحالات أيضا على هيئة المحلفين وفق ما تنص عليه المادة 258 من ق إ ج المعدل و المتمم.

بالنظام بأي طريقة كانت من الجلسة[1].

ومن الصلاحيات المخولة له أيضا أثناء الجلسة أنه يقوم بتوجيه الأسئلة إلى الشهود، كما يحق له أن يمنع الدفاع و الأطراف المدنية من توجيه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المدعي المدني مباشرة دون إستئذانه. و لا يجوز لرئيس المحكمة أن يعبر أو يظهر رأيه الشخصي حول تصريح خبير أو قيمة الشهادة[2].

و نذكر أنه خلال الفترة ما بين صدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام و بين إنعقاد جلسة المحاكمة، قد خول ق إ ج للرئيس سلطة إتخاد إجراءات التحقيق و ذلك بموجب المادة 276 منه.

ب-القضاة المساعدون

تستكمل تشكيلة محكمة الجنايات بقاضيين إثنين بالإضافة إلى القاضي الرئيس، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد رتبة القاضي المساعد، و بالتالي يكفي أن يكون له صفة القاضي، يجلسان إلى جانب رئيس محكمة الجنايات بإعتبارهم أهم ثاني عنصر من عناصر تشكيل محكمة الجنايات بعد الرئيس.

1-تعيين القضاة المساعدين

يعين القضاة المساعدون بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي قبل إفتتاح الدورة.

وقد وضع المشرع الجزائري إحتمال حدوث موانع للقضاة تجعل من إستمرار المحاكمة أمرا صعبا، لذلك أوجد حلولا متمثلة في تعيين قضاة إحتياطيين يحضرون المرافعات من أجل إستكمال التشكيلة في حالة الضرورة[3]، وهذا ما جاء في نص المادتين 258،259 من ق إ ج المعدل و المتمم، و في هذه الحالة تكون الإجراءات على النحو التالي :

---

[1]-أنظر : المادة 286/ف1 من ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس 2017.

[2]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، طبعة أولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006، ص48.

[3]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر، 2017-2018، ص.ص96-97.

يعين رئيس المجلس القضائي بمقتضى الفقرة 6 من المادة 258 من ق إ ج قاضيا إحتياطيا أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات بغرض إستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين.

كما يجوز عند الإقتضاء إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر بقرار من رئيسي المجلسين المعنيين[1].

و تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس القضائي يشترط حضور القاضي الإحتياطي للجلسة منذ بدايتها و متابعة سيرها إلى غاية غلق باب المناقشات بعد إعلان رئيس المحكمة عن ذلك. و يعد هذا أمرا صائبا يسهل عمل الجهة القضائية ويمكن القاضي الإحتياطي من الإلمام بكافة الوقائع التي دارت خلال الجلسة و بالتالي يمكنه تعويض القاضي الأصلي الذي تعذر عليه متابعة إجراءات المحاكمة دون إعادة السير فيها من جديد بل إكمالها مباشرة[2].

ج-رد القضاة

الرد هو إجراء جوهري يطلب فيه الخصوم إبعاد قاض أو أكثر و إستبداله بآخر و ذلك متى ما تبين للمتهم و محاميه أو أي خصم في الدعوى تحقق أحد الأسباب أو الحالات المشار إليها في المواد من 554 إلى 566 من ق إ ج على التوالي.

و بالتالي يمكن رد أي قاضي من القضاة التي تتشكل منهم المحكمة[3]، و ذلك بتقديم طلب برد القاضي على أن يباشر هذا الطلب بنفسه أو عن طريق شخص آخر يقوم بتوكيله توكيلا خاصا بهذا الشأن، و يكون بموجب طلب كتابي قبل الشروع في المرافعة و إلا يعد هذا الطلب باطلا .

يجب أن يتضمن طلب الرد إسم و لقب و صفة القاضي او القضاة المطلوب ردهم،

---

[1]-أنظر : المادة 258/ف3 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[2]-دنيا زاد ثابت ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم17-07 الصادر بتاريخ 27مارس 2017المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، عدد15، د.س.ن، ص50.

[3]-تنص المادة 554 من ق إ ج على أنه :"**يجوز طلب رد اي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية...**"

وذكر الأسباب و الدوافع. يتم توقيعه و رفعه إلى رئيس المجلس القضائي مباشرة، بعدها يقوم الرئيس بطلب تقديم إيضاحات من القاضي أو القضاة حول الإدعاءات الموجهة لهم، ويفصل فيه رئيس المجلس بعد أخذ رأي النيابة العامة بقرار لا يكون قابلا للطعن[1].

كما أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي أن يتنحى من تلقاء نفسه في حالات محددة، وهذا حق مكفول لجميع أطراف الدعوى[2]، فمثلا : بالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء فإنه يلزم القاضي بالتنحي في القضايا التي يكون فيها زوجه محاميا "موكلا"[3].

الى جانب أسباب الرد توجد حالات أخرى تمنع القاضي من المشاركة في مرافعات القضية و إصدار الحكم فيها، و تكون عادة حالات مستمدة من قاعدتي الفصل بين وظيفة التحقيق و الحكم، أو وظيفة المتابعة و الإتهام كالقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضي للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام فلا يمكنه المشاركة في تشكيلة المحكمة و إصدار حكم فيها حتى و لو كان قد فصل في مسألة الحبس فقط دون الموضوع [4].

ثانيا : المحلفون

تتميز محكمة الجنايات في الجزائر بإعتماد نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على المحكمة، فلا يكفي وجود العنصر الشعبي فيها فقط، وإنما يكون له النصيب الأوفر في تشكيلتها.

تختلف محكمة الجنايات عن محكمة الجنح من حيث هيئتها التي تضم أشخاصا غير محترفين في القانون و ذلك راجع لكونها محكمة إقتناع شخصي لا محكمة دليل.

تبعا لهذا حاولنا تسليط الضوء على الشروط القانونية الواجب توافرها في المحلفين و وظيفتهم(**أ**) ثم تقييم نظام المحلفين(**ب**).

---

[1]–انظر المواد 561–562–563 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[2]–تنص المادة 557 من ق إ ج تنص على انه :"**يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى**".

[3]–الهاشمي بن عبد السلام، "ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص23.

[4]–زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص100.

أ-الشروط القانونية الواجب توافرها في المحلفين ووظيفتهم

سنتطرق إلى شروط إختيار المحلفين**(1)** ، ثم بعد ذلك نسلط الضوء على طريقة إختيارهم **(2)**، و أخيرا نتعرض إلى مهامهم **(3)**.

1-شروط إختيار المحلفين :

ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، وإنما هناك شروط حددها القانون تضمنتها المواد 260-261-262-263 من ق إ ج تحكم هذه الوظيفة، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

-أن يكون المحلف ممن يحملون الجنسية الجزائرية بإعتباره عمل يتعلق بالسيادة الوطنية فلا يسمح بممارستها لغير الجزائريين[1].

-أن يكون قد بلغ سن الثلاثين من عمره وقت إجراء عملية القرعة لإعداد جدول محلفي الدورة للسنة القضائية القادمة[2].

-الإلمام بالكتابة و القراءة و يكون باللغة الوطنية التي تستعملها المحكمة.

-التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و العائلية المعترف بها في التشريع الجزائري بحيث لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بحرمانه من أحد هذه الحقوق كالحرمان من حقه في الترشح أو الإنتخاب، سقوط الولاية كلها أو بعضها...

-أن لا يكون المحلف في حالة من حالات فقدان الأهلية (كأن يكون محكوم عليه أو موجود في حالة متابعة أو كان قد صدر في حقه عقوبة تأديبية...)[3].

-أن لا يكون في حالة من حالات التعارض المحددة قانونا و المنصوص عليها على سبيل الحصر[4].

---

[1]-أنظر : المادة 261 من ق إ ج .

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص26.

[3]-أنظر : المادة 262 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[4]-أنظر : المادة 263 من ق إ ج المعدل و المتمم.

-لايجوز لمحلف سبق له أن كان طرفا في القضية سواء قام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدى شهادة أو كان مبلغا عنها، أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا أو خبيرا أو شاكيا .

وبالرجوع إلى نص المادة 257 من قانون الإجراءات الفرنسي يمكن القول أن هذه المادة جاءت مطابقة لها[1].

و تجدر الإشارة إلى أن عدم مراعاة حالات التعارض مع وظيفة المحلف، أكان سهواّ أو عمدا، يعد مخالفا للقانون و بالتالي يتم نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات .

إن المشرع الجزائري قد أغفل نقطة مهمة وجبت الإشارة إليها و هي : عدم صلاحية المحلف في حالة وجود رابطة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم أو أن يكون له أو لأحد أقاربه مصلحة في النزاع.

2-طريقة إختيار المحلفين :

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعداد قائمة المحلفين في المواد 264 و 265 من ق إ ج.

✓ إعداد القائمة السنوية :

أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد قائمتين للمحلفين إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي، و تحدد تشكيلتها بموجب قرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم[2].

و تجتمع اللجنة المذكورة بمقر المجلس القضائي بعد إستدعائها من قبل رئيسها و

---

[1] -l'article 257 de l'ordonnance n°58 du 23 décembre 1958 portant code de procédure pénale francais à défini les fonctions de jure sont compatibles avec celles qui sont énumérées.

[2]-تتكون اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين الجنائيين زيادة عن رئيس المجلس القضائي أو مندوبه رئيسا، من قاض حكم أو قاض للنيابة لكل دائرة تابعة لدائرة إختصاص المحكمة الجنائية يعينه رئيس المجلس القضائي بإقتراح من رئيس المحكمة، و رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية تابعة لدائرة إختصاص المحكمة الجنائية أو ممثله، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 17 أبريل 1990، ج.ر،عدد16، صادر في 18 أبريل 1990، يتضمن تطبيق المادة 264 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8جوان1966، المعدل و المتمم .

يكون ذلك بإستدعاء رسمي و مختوم كان قد أرسل لها قبل 15 يوما على الأقل[1].

إن القرار الصادر عن هذه اللجنة يعد إجراءً إداريا غير قابل للطعن.

بالرجوع إلى نص المادة 264 من ق إ ج : تعد هذه اللجنة سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتين للمحلفين للسنة القادمة تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية و الثانية محكمة الجنايات الإستئنافية. و تتضمن كل قائمة 24 محلف من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي. توضع القائمتان خلال الفصل الأخير من السنة (خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة). وتعرف بالقائمة الأصلية .

بعد إعداد القائمة الأصلية المتضمنة أربعة و عشرين **(24)** محلف تعد اللجنة أيضا كشفا خاصا بإثني عشر**(12)** محلفا إضافيا أو إحتياطيا يختارون من بين مواطني دائرة إختصاص محكمة الجنايات بنفس الشروط، يتم إعداده و إيداعه لدى كتابة الضبط و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 265 من ق إ ج.

في حالة ما إذا تبين أن محلفا مسجلا مرتين في القائمة الأصلية و كذلك في القائمة الإحتياطية فالحكم يعتبرا باطلا، لأنه يعد خرقا للإجراءات[2].

➢ إعداد قائمة محلفي الدورة

قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية بعشرة **(10)** أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية الكشف السنوي الذي يتضمن اثني عشر**(12)** من المساعدين المحلفين لتلك الدورة و تكون عن طريق عملية القرعة.

و يسحب فضلا عن ذلك، أسماء أربعة**(4)** من المحلفين الإحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية و نفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما، و هذا لسد النقص في حالة حدوث طارئ لأحد المحلفين الأصليين .

---

[1]–أنظر : المادة 264 الفقرة الأخيرة من الأمر 66–155.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الملف رقم 100087، بتاريخ 25ماي 1992، منشور بالمجلة القضائية للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، ص 78.

و بعد هذه العملية يأتي دور النائب العام للتبليغ بقائمة الدورة لكل من المتهم و المحلفين، و هو ما سوف نتطرق إليه لاحقا بالتفصيل.

3-وظيفة المحلفين

-حقوق المحلفين :

تعتبر حقوق المحلفين حصانات قدمتها مختلف الدول و التشريعات التي تقوم بإسهام المحلفين في المحاكمة يجب إحترامها، و تكمن هذه الحقوق في :

- **حق تدوين المذكرات :** يمكن لهيئة المحلفين تسجيل بعض المعلومات

أثناء الجلسة علانية : عند إستجواب المتهم أو أثناء مرافعة النيابة العامة و تقديم طلباتها، أو في مداولات الإدانة و العقوبة[1]، حيث يجوز للمحلف أن يدون في دفتره او ورقته كل ما يراه مناسبا.

- **الحق في طرح الأسئلة :** بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة، يجوز لهيئة المحلفين توجيه الأسئلة إلى المتهم أو إلى الشهود، على أن تكون الأسئلة واضحة و متعلقة بموضوع الدعوى، و للرئيس السلطة التقديرية للنظر في جدية الأسئلة المعروضة على المتهم أو الشاهد، كما لا يجوز قبول الأسئلة إذا كانت خارجة عن موضوع المتابعة أو كونها إستفزازية[2].

- **الحق في المنح التعويضية :** يتقاضى المحلف المدرج إسمه في قائمة محلفي الدورة تعويضا على حضوره و مشاركته في محكمة الجنايات، حيث نظم المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-294 نصت المادة الثالثة على أنه : "يستفيد أعضاء هيئة المحلفين من تعويض الدورة، مهما كان محل إقامتهم و يحدد على كل

[1]-زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص141.

[2]-محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص264.

يوم طوال مدة الدورة بمبلغ قدره 1000دج"[1].

كما يستفيد المحلف من تعويض عن النقل و الإيواء، فيتم التكفل بمصاريف أكل و إيواء و نقل المحلفين في حالة وقوع مقر إقامتهم في دائرة تبعد بأكثر من 50 كلم عن مقر الهيئة القضائية[2].

-واجبات المحلفين :

تلزم التشريعات هيئة المحلفين بمجموعة من الواجبات، يترتب على عدم تنفيذها تباينات في آثارها بين الحكم على المحلف بغرامات مالية و بطلان الحكم الصادر،و تتمثل هذه الواجبات فيمايلي :

- **حضور المرافعات :** يجب على المحلفين المسجلين قانونا حضور المرافعات في الوقت المحدد و البقاء طوال مدة المرافعة، و يترتب على إنتهاك هذا الإلتزام فرض عقوبات معينة، و قد حرص القانون على بيان حالات الإعفاء و الأعذار لصالح بعض المحلفين في حالة عدم حضورهم، فإذا حدث أن تخلف عن الحضور دون عذر مشروع أو إستجاب للبلاغ ثم إنسحب قبل إتمام مهمته، فيتم الحكم عليه بغرامة نافذة[3].

- **الإمتناع عن إبداء الرأي :** هذا الواجب متفق عليه من قبل جميع التشريعات، بحيث يجب على كل واحد من القضاة و المحلفين الإمتناع عن إظهار وجهة نظرهم أثناء جلسات المرافعات سواء صراحة أو بالإيماء حول الواقعة موضوع الدعوى، و ذلك حفاظا على نزاهة المحاكمة و خوفا من أن يؤثر رأيه على قناعة باقي المحلفين التي

[1]–المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 95–294 مؤرخ في 30سبتمبر1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها، ج.ر، عدد57، سنة 1995.

[2]–المادة 13و14 من المرسوم التنفيذي رقم 02–173 المؤرخ في 20مايو2002، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 95–294، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها، ج.ر،عدد37، سنة 2002.

[3]–محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع نفسه، ص264.

هي أساس الحكم. و لرئيس المحكمة سلطة صرف إنتباه القاضي أو المحلف إذا كان ذلك ضروريا[1]. و للمحلف طبعا كل الحق في التعبير عن رأيه أثناء المداولات.

- **واجب عدم الإتصال بالغير :** يحظر على المحلفين الإتصال بأي شخص فيما يخص وقائع الدعوى لأن ذلك من شأنه التأثير على رأيهم و هذا حتى إنتهاء المداولة.

كما تحظر كل التشريعات صراحة تواصل المحلفين بالخصوم منذ بداية مهمتهم حتى الإنتهاء و إصدار القرار حيث أن هذا الإلتزام يظهر في القسم.

أما في حالة ما إذا ثبت وجود إتصال بالخارج خلال مدة الجلسة الخاصة بالقضية فإن هذا يستوجب البطلان، و يصبح معيبا و قابلا للإلغاء.

- **إلزامية التركيز و الإهتمام بالمرافعات :** يلتزم المحلفون أثناء تأديتهم لواجباتهم بالإهتمام بكل ما يدور في الجلسة، فإغفالهم لجزء من المرافعات يجعلهم غير مدركين لمعطيات القضية، ما يجعلهم غير قادرين على المشاركة في المداولات و إصدار حكم عن إقتناع شخصي و هو ما أقرته المادة 284 من ق إ ج، و يتجلى ذلك من خلال القسم الذي يؤدونه و الذي يتعهدون من خلاله بإبداء إهتمام كبير بدلائل الإتهام التي تقع على المتهم[2] .

ب-تقييم نظام المحلفين :

نظرا للإهتمام الكبير الذي طال نظام المحلفين من قبل رجال الفقه و القضاء، و بالرغم من تطبيقه في العديد من الدول، إلا أنه أثار جدلا : فبعضهم أشادوا بمزاياه **(1)** لكن سرعان ما قوبل بالإعتراض و ذلك كونه يشوبه عيوب **(2)**.

1-مزايا نظام المحلفين :

يمكن تلخيص أهم مزايا نظام هيئة المحلفين بناءً على الحجج التي قدمها مؤيدوه في النقاط التالية :

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص73.

[2]-زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 142.

✓ تولي هيئة المحلفين إهتماما أكبر بمسار المحاكمة و إجراءاتها أكثر من إهتمام القضاة، لأنهم يعتبرون هذه الوظيفة تجربة[1] جديدة يخوضونها بكل جدية.

✓ يتمتع المحلف بإستقلالية فيما يتعلق بالسلطة التي لا تستطيع الضغط عليه، لأنه ليس موظفا أو معينا من قبل الدولة، بل وجودهم في حد ذاته يعتبر ضمانة للمتهم.

✓ تعتبر طريقة إختيار المحلفين من بين القوائم الإنتخابية هي أفضل طريقة لتمثيل جميع فئات الشعب في نظام العدالة، مما يضمن محاكمة المتهم من قبل أقرانه[2].

✓ يمثل المحلفون الرأي العام، فتكون أحكامهم تعبيرا عن هذا الرأي، مما يضمن ثقة المواطنين في هذه الأحكام إعتمادا على ممثليهم، حيث يتميزون بقربهم من الناس، مما يجعلهم يشعرون بالواقع الذي يدور حولهم داخل المجتمع[3].

✓ يعطي نظام المحلفين طابع الرحمة لأحكام القضاء، فالقضاة بحكم تكوينهم يميلون إلى الصرامة، أما هيئة المحلفين فهي لا تلتزم في تقييدها بالقواعد القانونية الصارمة التي يلتزم بها القاضي.

✓ وجود المحلفين يرفع من معنويات المتقاضين و خاصة الأطفال الجانحين[4].

2-عيوب نظام المحلفين :

لم يفلت نظام المحلفين من النقد، ويرى معارضوه أنه نظام معيب بسبب كثرة العيوب المصاحبة له، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

✓ يشكل عدم إشراك المحلفين في الدعوى المدنية تناقضا صارخا وتقليلا لدور هيئة المحلفين.

---

[1]-زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص147.

[2]-زليخة التيجاني، المرجع نفسه، ص145.

[3]-مصطفى بن جلول والطيب قديري ، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد و المعارضة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، سنة2020، ص475.

[4]-أنظر : المادة 90، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 25-07-2015، ج.ر، عدد39،سنة2015.

✓ إن طول المحاكمات الجنائية يسبب الملل لدى هيئة المحلفين، و هذا بدوره يؤثر على مدى فهمهم و متابعتهم لمجريات المحاكمة.

✓ طريقة إعداد القوائم بأسماء المحلفين معقدة للغاية، و طريقة إختيارهم لا تحتوي على الكفاءات العلمية أو المهنية، مما يفتح المجال لتدخل إعتبارات.

✓ إمكانية التأثير على المحلفين من طرف ذوي الخبرة في علم القانون و ذلك بسبب نقص التكوين القانوني لهؤلاء[1]، لأنهم في حقيقة الأمر غير مؤهلين لأداء وظائفهم في أحسن الظروف.

✓ عدم وجود معايير جدية و قانونية في إختيار المحلفين بالنظر إلى كفاءاتهم و مستوى ثقافتهم، و عدم إشتراط مؤهلات قانونية و إجتماعية هي بمثابة شروط غير تعجيزية تجعلهم لا يفهمون ما يدور حولهم في قاعة المحكمة، بالإضافة إلى أنهم ليس لديهم القدرة الكافية لمساعدتهم على تحليل النصوص القانونية و فهم الوقائع الجرمية[2].

✓ يشكل المحلفون عبئ على العدالة و في الوقت ذاته عبئ على الخزينة المالية للدولة، لأنهم يحصلون على تعويضات مالية مقابل مشاركتهم في جلسات المحاكمة بما يتناسب مع عددهم و عدد القضايا[3]، وفي هذا إرهاق للخزينة.

✓ القضاة المحترفون بحكم مستواهم و خبرتهم يسيطرون معنويا على المحلفين.

✓ يعتبر عدم إدراج المحلفين في القضايا الإستثنائية إنتهاكا صارخا للدستور، بما في ذلك إنتهاك لمبدأ المساواة امام القانون.

في مواجهة هذا الكم من الإنتقادات تقول التيجاني زليخة بأنه نظام معيب يسئ للعدالة أكثر مما يفيدها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في ضرورته داخل النظام القضائي.

[1]–محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص71.

[2]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص212.

[3]– زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص.ص 148–149.

ثالثا : النيابة العامة

هي سلطة الإتهام الرئيسية و الأصلية و الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى العمومية أي إتخاد الخطوة الأولى فيها، وبين رفعها و مباشرتها أمام القضاء و متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي و بات[1].

بالرجوح إلى أحكام المادة 256 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 17-07 يتضح لنا أن من يتولى مهام النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية هو النائب العام بنفسه او أحد مساعديه بوصف أن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة. إن وجود النيابة العامة في التشكيلة أمر أساسي و جوهري لا غنى عنه مطلقا[2]، يترتب على إغفاله البطلان.

و عليه، فإن كل إجراء يتم إتخاده في غياب ممثل النيابة العامة يعرض حكم المحكمة إلى البطلان. وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا ببطلان إجراء قرعة المحلفين في غيابها لأن لها الحق في رد إثنين من المحلفين. أما في حالة بدء المرافعة بحضور ممثل النيابة العامة ثم مغادرته الجلسة، فإنه يعتبر متنازلا عن حقه في متابعة الإجراءات ولا يترتب عن ذلك بالضرورة بطلان المحاكمة[3].

كما أنه لا يجوز رد اعضاء النيابة العامة و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 555 من ق إ ج رغم تبعية قضاة النيابة العامة لجهاز القضاء طبقا للمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء بإعتبارها جهة تتخد صفة المتهم[4].

رابعا : أمين ضبط الجلسة

أشارت المادة 257 من ق إ ج إلى أنه يعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط.

هذا يعني أن وجود كاتب ضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي و جوهري

---

[1]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص33.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص33.

[3]- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط 06، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص437.

[4]- القانون الأساسي للقضاء، الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004.

و هو من النظام العام فهو مكمل لها[1]، إذ يؤدي غيابه إلى بطلان الحكم.

أما بالنسبة لرتبة أمين الضبط، فلم يحدد المشرع رتبة معينة، فقد يكون رئيس قسم أو معاون أمين ضبط[2]، فالمهم أن يكون قادرا على تسجيل وقائع الجلسة، و يجوز إستخلافه أثناء إنعقادها بإعتبار أن أمانة الضبط لا تتجزأ، بشرط أن يوقع كل على الجزء الذي عاينه بنفسه[3].

تتباين أدوار أمين الضبط قبل، أثناء و بعد إنتهاء الجلسة أبرزها : مساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات، ضبط الجلسة، و تنظيم أوراق ملف الدعوى، زيادة على ذلك تدوين ما يجري في الجلسة من إجراءات مباشرة، و ما يقدم إلى المحكمة من دفوع و طلبات، و هذا يعد ضمانة فعالة لعدم خرقها، و نظرا للدور الفعال الذي يقوم به لابد ان يذكر إسمه الى جانب أسماء قضاة الحكم و النيابة العامة في مقدمة الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية و الحكم الفاصل في الدعوى المدنية، ، و إلا كان الحكم معيبا و ناقصا.

و يتم توقيعه على هذا الحكم إلى جانب توقيع رئيس المحكمة أمرا واجبا لسلامة الحكم [4].

خامسا : عون الجلسة

لقد إستحدث المشرع بموجب القانون 17-07 عضوا جديدا في تشكيلة محكمة الجنايات و الذي نص عليه في المادة 2/257 من ق إ ج، و هو عون الجلسة و تختلف مهامه عن مهام أمين الضبط. و يكون تحت تصرف رئيس المحكمة في أي وقت و هذا لضمان السير الحسن لإجراءات الجلسة، كونه قد يحتاج إليه للقيام بمهام مختلفة

[1]– مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، سنة2010-2011، ص33.

[2]–جرى العرف القضائي على أن يكون من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية.

[3]– مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع نفسه ، ص92.

[4] **-le greffier dresse, à l'effet de constater l'accomplissement des formalites, un procés –verbal qu'il signe avec le président.**
Attoui(M) , le tribunal criminal, éd office des publications universitaires, Algérie, 1994, p88.

كإدخال الشهود او إخراجهم او القيام بأي شيئ آخر يسهل عمل رئيس المحكمة[1].

و ما يجب التنويه إليه أن حضور هذا الأخير للجلسة لا يعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب الدفع بتخلفها ببطلان المحاكمةّ، كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد أي شروط خاصة بهذا الأخير، المهم أن يكون أحد موظفي المجلس القضائي أو أحد المحاكم القضائية المرتبطة به[2].

الفرع الثاني : التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الإبتدائية

لقد إستثنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون17-07 بعض الحالات التي تتشكل فيها محكمة الجنايات من قضاة فقط دون إشراك المحلفين و هي :

أولا : الإستثناءات الواردة في بعض الجرائم

لقد جاء المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة يعهد لها النظر في نوع معين من الجرائم المحددة حصرا في المادة 258ف3 من ق إ ج، وهي الجرائم المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، و هذا راجع للخطورة القصوى لهذه الجرائم و الطابع المعقد لها، حيث يقتصر الفصل فيها على العنصر القضائي فقط متبعا في ذلك نهج المشرع الفرنسي، بالإضافة إلى تواجد ممثل النيابة العامة و أمين الضبط و كذا عون الجلسة، و هذا لا يتوافق مع ما أقره الدستور الجزائري بضرورة إحترام مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القانون[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أصدر القانون 17-07 دون أن يحدد الإجراءات المتبعة لهذه التشكيلة هذا من ناحية، و من ناحية أخرى لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الخاصة و إنما إكتفى بذكر "...من قضاة فقط".

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص438.

[2]-عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]-تنص المادة 158 من الدستور الجزائري :"**أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة، الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون**".

يرى الأستاذ مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في هذا الصدد[1] : بما أن المشرع الجزائري لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة و لم يحدد النظام التي تتبعه عند الفصل في القضايا التي تدخل في مجال إختصاصها، إذ هنا و في هذا الإطار يمكن القول أنه لحسن سير العدالة و بإعتبار أن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام يستلزم إتباع ذات الإجراءات في حالة حضور المحلفين بإستثناء إجراءات تشكيل المحكمة.

كذلك يظل طرح الأسئلة و الإجابة عليها و تحرير ورقة التسبيب إجراءً ضروريا لا يمكن تجاوزه.

غير أن هناك صعوبات على الصعيد العملي عند إحالة المتهم بإرتكاب جرائم بعضها من إختصاص التشكيلة الخاصة، بينما يقع البعض الآخر ضمن إختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة[2]، في هذه الحالة لاتفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها القانون، و تبقى بقية التهم من إختصاص محكمة الجنايات الأخرى.

بالإضافة إلى الجرائم السابق ذكرها هناك حالات أخرى وردت في نصوص متفرقة تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها دون إشراك المحلفين و هي :

ثانيا : حالات الفصل في القضايا بالتشكيلة المكونة من القضاة المحترفين فقط من غير جرائم الإرهاب و المخدرات و التهريب

–عند الفصل في شكل الإستئناف ما إذا كان قد قدم في المواعيد المحددة فإذا قدم خارج الآجال المحددة قانونا فتقضي بعدم قبوله شكلا دون التطرق إلى الموضوع أصلا قبل إجراء عملية القرعة لإستخراج أسماء المحلفين[3].

–عند الفصل في المسائل العارضة بعد سماع النيابة العامة و أطراف الدعوى أو محاميهم دون المساس بالأحكام الصادرة في هذا الموضوع ذلك طبقا لنص المادة 291 من ق إ ج.

---

[1]–مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.ص25–26.

[2]–مختار سيدهم، المرجع نفسه، ص39.

[3]–أنظر : المادة 322مكرر من ق إ ج المعدل و المتمم.

-عند الفصل في طلبات رد الأشياء المضبوطة وفقا لنص المادة 316 ف 4 من ق إ ج[1].

-عند الفصل في الدعوى المدنية بإعتباره أمرا قانونيا محضا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب نص المادة 316 من ق إ ج.

-عند الفصل غيابيا في الدعوى العمومية للمتهم بجناية أو جنحة طبقا لنص المادة 317 و 318 من ق إ ج.

-عند الفصل في المذكرات التي يقدمها الخصوم أو محاميهم طبقا لنص المادة 290 من ق إ ج.

المبحث الثاني : كيفية إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية

إن محكمة الجنايات ليست كباقي المحاكم، كونها تنعقد بإجراءات دقيقة و صارمة حتى لا تقع أخطاء في إصدار الحكم في الدعوى المعروضة عليها.

و نظرا للطبيعة الحساسة للقضايا المحالة إلى هذه المحاكم و التي تجعلها فريدة من نوعها في خصوصيتها، التي تجلت في مجمل القواعد التي تقيدها في إطارها العلمي، حيث لا يمكن نقل الدعوى مباشرة إلى المحكمة للفصل فيها ما لم يكن لديها الإختصاص القضائي، و لا يجوز المضي في إجراءات المحاكمة ما لم يتم ضبط جلساتها.

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد الكيفية التي تنعقد بها محكمة الجنايات و ذلك من خلال التطرق إلى إختصاصها **(المطلب الأول)** ، كما سنتطرق إلى دورات إنعقادها بشيء من التفصيل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : إختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية

الإختصاص هو : "منح سلطة لجهة قضائية معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا، فتختص مثلا المحاكم الجنائية بالفصل في الجرائم ذات الوصف الجنائي"[2].

---

[1]-تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة إلى القضاء.

[2]-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية ، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000،ص545.

كما عرفه الأستاذ نبيل صقر بأنه : "أهلية جهة قضائية معينة للنظر و الفصل في الدعوى الجزائية"[1].

تعتبر قواعد الإختصاص في المسائل الجزائية من النظام العام، بحيث لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها و إلا ترتب عليها البطلان المطلق، و يجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز إثارتها تلقائيا و هذا ما قررته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، و يتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع[2]، من أجل حسن سير العدالة الجنائية.

من خلال هذا المطلب : سنتطرق إلى دراسة إختصاصات محكمة الجنايات حيث تقوم هذه الأخيرة على ثلاثة معايير متمثلة في : نوع القضايا التي تنظر فيها و إن كانت ذات الإختصاص العام، و المحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام و هو الإختصاص النوعي **(الفرع الأول)**، و في الأشخاص المحالين إليها و هو الإختصاص الشخصي **(الفرع الثاني)**، و في النطاق الجغرافي التي تعمل فيه و هو اللإختصاص الإقليمي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : الإختصاص النوعي

و يعني هذا الإختصاص :" إختصاص المحكمة بنوع معين من الجرائم، و بالتالي فهو يتحدد بحسب نوع الجريمة و مدى جسامتها"[3].

سنتناول من خلال هذا العنصر إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات كقاعدة عامة **(أولا)**، و نتناول إختصاص محاكم أخرى بالنظر في الجنايات **(ثانيا)**، و أخيرا نتطرق إلى تجنيح الجنايات**(ثالثا)**.

أولا : إختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات كقاعدة عامة :

يتحدد الإختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة و جسامتها كأصل عام، ووفقا لنص م

[1]–نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، د.س.ن، ص95.

[2]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص428.

[3]–بكرى يوسف بكرى، "المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام"،ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011،ص51.

248 من ق إ ج المعدلة، فإن محكمة الجنايات هي هيئة قضائية تختص بالفصل في الجرائم ذات الوصف الجنائي فقط، و التي تحال إليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام، ضف إلى ذلك أنها تبقى مختصة حتى و لو صدر قانون جديد بعد صدور قرار الإحالة و قبل فصلها في القضية. ولكن لكل قاعدة إستثناء، فمن خلال المادة سالفة الذكر، فإنه بإمكان المحكمة الفصل في الجرائم ذات الوصف : جنحة أو مخالفة، شريطة أن تكون مرتبطة بجريمة سابقة تحمل وصف جناية.

و تجدر الإشارة إلى أنه بعد تعديل ق إ ج بموجب القانون رقم 17-07 فإن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام لم تعد تذكر[1].

و عليه : لكي تفصل محكمة الجنايات فيما يعرض عليها، يجب إستيفاء شرطين :

1. أن تكون للجريمة المحالة إليها وصف جناية، أو وصف جنحة أو مخالفة وثيقة الصلة بالجريمة محل الملاحقة أو إحدى الجرائم التي توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية.
2. أن تكون هذه الجريمة قد أحيلت إليها بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الإتهام[2]، حيث لا يحق لها النظر في أي إتهام آخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الإتهام حسب المادة 250 من ق إ ج المعدلة.

كما نلاحظ أن المشرع قد إستبعد إختصاص محكمة الجنايات للفصل في الجرائم التي تكيف على أنها أفعال إرهابية أو تخريبية التي يرتكبها الطفل البالغ 16 سنة كاملة و أسندها لقانون حماية الطفل رقم 15-12.

و تشمل محكمة الجنايات العديد من الإختصاصات نخص بالذكر بعضا منها :

-طبقا لنص المادة 249 و 251 من ق إ ج، فإن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية بعد الجلسة بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية و تكون

[1]- أنظر : المادة 248 من ق إج المعدل و المتمم.

[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص 15.

دون مشاركة المحلفين[1].

-كما تختص بطلب التعويض الذي يقدمه المتهم الذي تمت تبرئته ضد المدعي المدني تطبيقا لأحكام المادة 316 من ق إ ج.

-كما تفصل في الجرائم التي تقع في جلساتها، و إن لم تشكل جناية[2]، و هذا ما تؤكده المادة 570 من ق إ ج.

كخلاصة : يمكن القول أن محكمة الجنايات تختص بالنظر في الجرائم ذات الوصف جناية و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، إضافة إلى جرائم المخدرات و الإرهاب المرتكبة من قبل البالغين فقط و المحالة إليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام.

ثانيا : إختصاص محاكم أخرى بالنظر في الجنايات :

تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الجرائم لا تدخل في إختصاص محكمة الجنايات بل تستوجب بطبيعتها محاكم خاصة، كالمخالفات المتعلقة بالنظام العسكري بحيث تختص بها المحاكم العسكرية و قد ورد النص على ذلك في المادة 25 من قانون القضاء العسكري[3].

كما تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وقت السلم وفقا للمادة 2/25 من نفس القانون و ذلك متى كانت عقوبة الحبس تزيد عن 5 سنوات سواء إرتكبها عسكري أم مدني، إلا أنه نجد أن المحاكم العسكرية قد سحبت الإختصاص من محكمة الجنايات في الجرائم ضد أمن الدولة و ذلك في زمن الحرب فقط.

و نذكر أيضا الجرائم التي يرتكبها الأحداث و الموصوفة بأنها جنايات و ذلك حسب ما جاء في المادة 2/59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإنها لا تدخل في إختصاص محكمة الجنايات.

---

[1]-و قد أقر قضاء المحكمة العليا على أن إغفال الفصل في الدعوى المدنية التبعية يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 (القرار صادر بتاريخ 29-12-2004، ملف رقم 331608، قضية ع.م.ع ضد ن.ع، المجلة القضائية، العدد1،2004).

[2]-زليخة التيجاني، الورجع السابق، ص09.

[3]-أنظر:المادة 25 من قانون القضاء العسكري:الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل22 أفريل 1971.

ثالثا : التجنيح القضائي :

يقصد بنظام التجنيح بصفة عامة : تحول الجناية إلى جنحة، أو إضفاء تكييف الجنحة على فعل يعده القانون أصلا جناية[1].

قد تتوافر عناصر الجريمة الموصوفة قانونا بأنها جناية، و مع ذلك يحيلها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح للحكم فيها بعقوبة الجنحة دون وجود نص قانوني يسمح له بذلك[2]، وذلك بحذف بعض الظروف المشددة أو ظرف مادي أو معنوي، و يقاد المتهم للمحاكمة عن الوصف الأخف أمام محكمة الجنح، و هذا يعد خروجا عن مبدأ الشرعية[3].

و لعل أهم أسباب اللجوء إلى سياسة التجنيح القضائي من قبل النيابة العامة أو قضاة التحقيق، و في بعض الأحيان غرفة الإتهام، يكون بسبب مجموعة من الإعتبارات تعود في مجملها إلى ظروف الجاني أو تفاهة الضرر الناتج عن بعض الجرائم أو قسوة العقوبة، وهذا للتفرغ للدراسة الجدية للقضايا الأكثر أهمية .

فالتجنيح القضائي يهدف إلى تبسيط إجراءات نظر الدعاوي و تخفيف العبئ على جهات التحقيق، وعدم الإغراق في الشكليات المملة و المعقدة، فبمجرد وصول القضية الجنائية "جناية" إلى محكمة الجنايات و إتخاد بشأنها كافة الإجراءات الكلاسيكية فإن التجنيح القضائي لا معنى له. أما السبب الثاني يكمن في أن محكمة الجنايات تعد محكمة ذات الولاية العامة التي يمنع عليها الحكم بعدم إختصاصها طبقا للمادة 251 من ق إ ج، بغض النظر عن وصف الجرائم الواردة إليها "جنحة، مخالفة" [4].

---

[1]–سعاد حايد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، تصدر عن جامعة الصديق بن يحي، جيجل، العدد02، 2020، ص1023.

[2]–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص368.

[3]–بالضياف خزاني، أنواع التجنيح القضائي و طرقه، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أدرار، الجزائر، عدد24،د.س.ن، ص43.

[4]–محمد أمين زيان، التجنيح القضائي ... واقع يبحث عن شرعية، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 05، تصدر عن جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد2، 2022، ص1136.

الفرع الثاني : الإختصاص الشخصي

الإختصاص الشخصي يعني :"أن تكون للمحكمة المطروحة عليها الدعوى ولاية الفصل فيها بالنسبة لشخص المتهم الماثل أمامها، أي أن تكون مختصة قانونا بمحاكمته"[1].

على الرغم من أن القاعدة في التشريعات الجنائية أنه لا إعتداء بشخص المتهم أو شخص المجني عليه عند تحديده لإختصاص المحاكم الجزائية العادية، إذ أن ولاية هذه المحاكم تسري على كافة الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسياتهم أو مراكزهم الإجتماعية، و هذا تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، و مع ذلك يجوز إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع لولاية هذه المحاكم لأسباب تتعلق بتوافر صفة أو حالة في هؤلاء الأشخاص.

و هذا يعني أن محكمة الجنايات تفصل في الدعوى المرفوعة أمامها و المحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام دون الأخذ بعين الإعتبار لصفة المتهم، فلابد أن يكون هذا الأخير بالغا لسن الرشد الجزائي و المحدد ب18 سنة كاملة وقت وقوع الجريمة و ليست وقت محاكمة فاعلها، فإذا كان الفاعل قد تجاوز الثامنة عشر من عمره دون أن تتم محاكمته، فإن محكمة الأحداث هي التي تختص بمحاكمته كقاعدة عامة وفقا لنص المادة 249 من ق إ ج[2].

أما إذا كان المتابع بإرتكاب الجناية حدثا، فإن الإختصاص في محاكمته يعود إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، تبعا للمادة 59/ف2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 249 من ق إ ج [3] سبق و أن تم تعديلها بإلغاء الفقرة الثانية منها و ذلك بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فقد

---

[1]-حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص549.

[2]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص429.

[3]-نجد أن قانون الإجراءات الجزائية ألغى جميع المواد المتعلقين بالحدث في ق إ ج بما في ذلك المواد من 442 إلى 449، و الفقرة الثانية من المادة 249 من ق إ ج.

كانت الفقرة الملغاة للمادة سالفة الذكر تجيز لمحكمة الجنايات محاكمة الأحداث البالغين سن 16 سنة اللذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية[1]، و هو ما لا يجوز اليوم.

و هنا ينبغي التنويه إلى أنه يخرج من الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات و رغم ولايتها الكاملة في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين طبقا لنص المادة 249 من ق إ ج و هي القاعدة العامة، الحكم في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين و بعض رجال السياسة و الديبلوماسيين.

أولا-الجنايات المرتكبة من طرف العسكريين :

وفقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري، فإنه يتم محاكمة المتهمين العسكريين الذين إرتكبوا جرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، و كذلك الجنايات التي إرتكبت بحقهم على يد مدنيين، بشرط أن ترتكب أثناء أداء واجباتهم العسكرية، سواء كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري[2].

إذ تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم الآتية :

- ❖ الجرائم المتعلقة بالمنظومة العسكرية بوجه عام المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 276 من قانون العقوبات و المرتكبة من طرف العسكريون أو من هو في حكم العسكري.
- ❖ الأفعال الموصوفة بالجناية : و هي جرائم أمن الدولة "كالتجسس و الخيانة و المؤامرة المقررة في ق ع في المادة 61 و مايليها[3]، و المادة 277 و ما يليها من قانون القضاء العسكري[4] "، و تجدر الإشارة أن المادة 32 من قانون

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص16.

[2]-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المعدل و المتمم بالقانون 18-14، الموافق ل 29 يوليو 2018، المتضمن قانون القضائ العسكري، ج. ر، عدد47، بتاريخ 1 غشت 2018.

[3]-أنظر : المادة 61 و مايليها من القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- و هي الجرائم التي يشترك في تجريمها قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري كجرائم الإعتداءات و السرقات و القتل التي تقع داخل المعسكرات أو المنشآت العسكرية...

القضاء العسكري تعطي إختصاصا عاما في زمن الحرب بالنسبة لجرائم أمن الدولة جنايات و جنح[1].

ثانيا–الجرائم المرتكبة من طرف رجال السياسة و الدبلوماسيين :

و المقصود في هذه الحالة بعض المناصب و المراكز الوظيفية العليا كرئيس الجمهورية و الوزير الأول، اللذين يتمتعان بالحصانة التي تعفيهما من الخضوع للقواعد العامة لقانون العقوبات[2]. و لكن هذا لا يعني أنهما معفيان تماما من العقوبة، حيث يحاكمان في هذه الحالة وفقا لأحكام الدستور، فقد إستحدث محكمة عليا للدولة لها صلاحية الفصل في الأفعال التي تكيف على أنها خيانة عظمى و المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لولايته[3]، كما تختص بالنظر في الجنح و الجنايات التي يرتكبها الوزير الأول بمناسبة تأدية مهامه[4].

تنص المعاهدات و الإتفاقيات الدولية على غرار إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على الإطار العام للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول، فقد ورد في المادة 29 "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه" و في المادة 30/ف1 نصت على أنه :"يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لها".

و بالتالي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية كل من أعضاء السلك الدبلوماسي و السفراء طبقا للقانون الدولي العام و كذا رؤساء الدول الأجنبية و الأشخاص المرافقين لهم، فلا يجوز متابعتهم من أجل الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر .

كما يستفيد أيضا من الإعفاء ممثلو المنظمات الدولية و أعضاء الهيئات القنصلية، و أساس هذا الإستثناء يتمثل في كون هؤلاء الأجانب يمثلون دولا و منظمات تتمتع

---

[1]–أنظر : المادة 32 من قانون القضاء العسكري .

[2]–زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص47.

[3]–أنظر : المادة 183 من الدستور الجزائري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر، العدد 82، ص38.

[4]–هذه المحاكمة تتوقف على إنشاء المحكمة العليا للدولة، بإعتبار أن تنصيبها لم يتم بعد بموجب قانون وضعي، و هذا يعني أنه مجرد حبر على ورق.

بالسيادة و الإستقلالية، الشيء الذي يمنع الدولة المضيفة من المساس بهذه السيادة[1].

و بذلك يخرج من دائرة إختصاص محكمة الجنايات الفصل بمحاكمة الأحداث و العسكريين و رجال السياسة و الدبلوماسيين.

لا يعد الهدف من تخصيص هذه الفئات من المتهمين بمحاكم و قوانين خاصة تميزا لهم عن غيرهم، و إنما لتحقيق محاكمة عادلة تضمن توقيع عقوبة تتناسب مع شخصية المحكوم عليه.

الفرع الثالث : الإختصاص الإقليمي (المحلي)

يقصد بالإختصاص الإقليمي أو المحلي إختصاص المحاكم الجنائية بالجرائم التي تقع في مكان أو محل إقليمي معين، و يفترض هذا النوع من الإختصاص تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق معينة و توزيعها بين المحاكم الجنائية التي تنتمي إلى ذات النوع و الدرجة[2].

و يمكن تعريفه أيضا بأنه : "جواز نظر الدعوى من قبل المحكمة لوقوع الجريمة ضمن دائرة إختصاصها من الناحية الإدارية"[3].

و من خلال تحليل نص المادتين 250 و 251 من ق إ ج[4]، نجد أن الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات مرتبط بإختصاص غرفة الإتهام التي تنتمي لنفس المجلس القضائي[5]، و على المحكمة أن تنظر في كل ما ورد في القرار المحال إليها و لا تفصل فيما هو ليس وارد كأصل عام، و عليه يجوز لمحكمة الجنايات أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و هذا حسب نص المادة 252 من ق إ ج[6].

و للإلمام بهذا النوع من الإختصاص يتعين علينا أن نسلط الضوء على جانبين :

---

[1]–زليخة التيجاني،المرجع السابق، ص47.

[2]–بكرى يوسف بكرى، المرجع السابق، ص54.

[3] -del carmen Rolando, Criminal procedure and Evidence, New York :Harcourt Brace, Jovanovich, Inc.(1987), 1st ,ed ,p 3.

[4]–أنظر : المادتين 250 و 251 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[5]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص17.

[6]–أنظر : المادة 252 من ق إ ج المعدل و المتمم.

يتمثل الأول في ضوابط تحديده **(أولا)**، أما الجانب الثاني يتمثل في حالات الخروج عن قواعد الإختصاص المحلي**(ثانيا)**.

أولا : ضوابط تحديد الإختصاص المحلي

حدد المشرع الجزائري من خلال ق إ ج ضابط هذا النوع من الإختصاص وفقا لمعايير ثلاثة : مكان وقوع الجريمة، المكان الذي يقيم فيه المتهم و مكان ضبط المتهم.

و هذه الأماكن متساوية و لا مفاضلة بينها، فلم يعطي المشرع أفضلية لأحد الأماكن الثلاثة على الآخر إلى بالأسبقية في رفع الدعوى إليها، فكل محكمة يقع في نطاق دائرتها أحد هذه الأماكن تكون مختصة بنظر الدعوى[1] .

أ-مكان وقوع الجريمة :

هو الأساس في تحديد الإختصاص المحلي، لأنه يسهل إعلان الخصوم و الشهود و الإهتداء إلى الشهود، جمع الأدلة، كما يسهل دعوتهم للمثول أمام المحكمة، و إستدعائهم أكثر من مرة، و كذلك إمكان تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى دون جهد.

و يقصد بها المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن، فإذا تحققت أجزاء الركن المادي في دوائر إختصاص محاكم متعددة، كما لو أن الفعل إرتكب في دائرة إختصاص محكمة و تحققت النتيجة في دائرة إختصاص محكمة أخرى و بعض حلقات العلاقة السببية تم تحقيقها في دائرة إختصاص محكمة ثالثة، فهذه المحاكم الثلاث ينعقد لها الإختصاص بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة[2].

ب-محل إقامة المتهم:

يتحدد محل إقامة المتهم بمسكنه المعتاد، أي المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلا وقت إرتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة، و لو لم يكن المسكن موطنا قانونيا له، و إذا تعددت

[1]-بكرى يوسف بكرى، المرجع السابق، ص54.

[2]-بكرى يوسف بكرى، المرجع نفسه، ص55.

الأماكن التي يقيم فيها المتهم تصح محاكمته أمام أية محكمة كان يسكن في دائرتها[1].

ج-مكان القبض على المتهم :

تظهر أهمية هذا المعيار في تحديد الإختصاص الإقليمي للمحكمة المختصة إذا تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة و لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.

و تحديد مكان القبض على المتهم لا يثير أي صعوبة إلا إذا حدث أن المتهم قد قبض عليه في إختصاص محكمة معينة ثم هرب، و بعد ذلك ثم القبض عليه في إختصاص محكمة أخرى، في هذه الحالة يقع الإختصاص على كلتا المحكمتين معا[2].

و قد يكون مكان القبض على المتهم أفضل من غيره لأنه متاح في جمع الأدلة المتعلقة بالدعوى أو المتهم، فضلا على أنه قد يكون من مصلحة العدالة محاكمة المتهم في مكان توقيفه، إعمالا للسرعة الواجبة في الإجراءات و عدم تحميل الدولة نفقات و مصاريف نقله[3].

ثانيا : الخروج عن قواعد الإختصاص المحلي

الأصل أن محكمة الجنايات الإبتدائية لها صلاحية النظر في الجرائم الواقعة في حدود دائرة إختصاصها فقط، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث يمكن توسيع دائرة إختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية و تمديد مجالها بصفة إستثنائية ليشمل عدة أفعال جنائية أو غير جنائية و ذلك لأسباب محددة و معينة في القانون، و ذلك في الحالات التالية :

- تمديد الإختصاص بسبب الإرتباط **(أ)**.
- تمديد مجال الإختصاص إلى الجنايات الواقعة خارج الوطن **(ب)**.
- تمديد الإختصاص لداعي الأمن العام **(ج)**.

---

[1]-عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، د.ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2019-2018، ص339.

[2]-بكرى يوسف بكرى، المرجع السابق، ص56.

[3]-حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص506.

- تمديد الإختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع **(د)**.

أ-تمديد الإختصاص بسبب الإرتباط :

قد يرتكب الأشخاص عدة جرائم مرتبطة إرتباطا وثيقا ببعضهم البعض، فالإرتباط هنا شكل من أشكال الجريمة التي تنطوي في الواقع على تعدد الجرائم مع قيام إرتباط وثيق بينهم مما يستدعي توحيد المحكمة التي تنظر فيها، أي ضرورة إحالة قضيتها إلى محكمة واحدة، حتى لو كانت بعض هذه الجرائم لا تدخل في إختصاص المحكمة[1].

و قد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 188 من ق إ ج على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة [2].

و بالتالي نجد أن مجال إختصاص محكمة الجنايات يتوسع ليشمل كل هذه الحالات و ذلك لوجود صلة أو رابطة تربط هذه الجرائم ببعضها، و بسبب عدم إمكانية تجزئتها حيث يصعب فصلها عن بعضها البعض، وذلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة[3]، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 02-04-1990 في القضية رقم 69676 و المنشور في العدد الأول سنة 1992 ص203 في المجلة القضائية[4].

---

[1]-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية : شرح لقانون أصول الإجراءات المحاكمات الجزائية، ط 4، دار الثقافة، الأردن، 2006،ص. ص473 -474.

[2]-تنص المادة 188 من ق إ ج على أنه :"تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :

1. إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،
2. إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،
3. إذا كان الجناة قد إرتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل إرتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب،
4. أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

[3]-فتيحة بن غانم، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2005-2006،ص6.

[4]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

ب-تمديد مجال الإختصاص إلى الجنايات الواقعة خارج الوطن :

من خلال نص المادة 582 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري سمح لمحكمة الجنايات بالنظر في الجنايات التي إرتكبها جزائري خارج إقليم الوطن، و ذلك من وفق شروط معينة و هي :

1.أن تكون الجريمة معاقب عليها وطنيا.

2.أن يعود المتهم (سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة) إلى الجزائر.

3.أن يثبت عدم الحكم عليه نهائيا في البلد الذي إرتكب فيه الجريمة.

4.أن يثبت في حالة الحكم بإدانته أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو من قبل سلطات الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها[1].

و هذا يعني في حالة أن جزائريا إرتكب وقائع خارج البلاد كان وصفها القانوني في القانون الداخلي الجزائري جناية، يجوز متابعته عبر تحريك الدعوى العمومية من طرف النائب العام لمحل إقامة المتهم أو آخر عنوان معروف له داخل الوطن، أو مكان إلقاء القبض عليه[2]، و لا يتم تحريك هذه الدعوى في حق المتهم إلا بتوافر مجموعة الشروط السالف ذكرها.

و بعد تعديل المادة 588 من ق إ ج بالأمر 15-02[3]، أصبح لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب إضرارا بمواطن جزائري في الخارج.

ج-تمديد الإختصاص لداعي الأمن العام :

تضمنت المادة 548 من ق إ ج أنه في حالة قيام شبهة مشروعة أو لحسن سير العدالة أو لداعي الأمن العام، تقوم المحكمة العليا بالأمر بتخلي الجهة القضائية الأصلية

---

[1]-أنظر : المادة 582 من ق إ ج .

[2]-بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص206.

[3]-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 8 جوان 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن ق إ ج، ج. ر، عدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

عن النظر في الدعوى لصالح جهة أخرى بشرط أن تكون من نفس الدرجة، و ذلك بالنسبة للجنايات و الجنح و المخالفات أيضا، أي أن يكون إختصاص محكمة الجنايات مرهون بقرار من المحكمة العليا لا بقرار من غرفة الإتهام، تطبيقا أيضا للإجراءات المبينة في نص المادة 549 من نفس القانون.

د-تمديد الإختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع :

تنظر محكمة الجنايات في جميع المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع حسب نص المادة 290 من ق إ ج، تطبيقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع وهو ما أكدته المادة 305/ف3 و المادة 330 من ق إ ج، حيث تفصل في كل المنازعات التي تثار بخصوص الإجراءات التحضيرية المعتبرة من المسائل الأولية مثل التقادم، سبق الفصل في الدعوى، أو إنعدام رفع القيود المقيدة لحق النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، وهناك أيضا إذا لم يثر الدفع بقرار غرفة الإتهام، فإذا قدم من الخصوم قضت فيه محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين[1].

و إشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الدفوع جدية تنفي الجريمة المنسوبة إلى المتهم و تثار قبل أي دفاع في الموضوع[2].

و بالتالي محكمة الجنايات المعروضة عليها الدعوى تختص بجميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه أما المسائل التي لا يرد فيها نص خاص يستند الإختصاص إلى الجهة القضائية المختصة، فيجب على القاضي أن يرجئ الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل من الجهة القضائية المختصة جزائيا كانت أم تجاريا أم مدنيا[3].

تطبق هذه القاعدة تفاديا لعرقلة سير الدعوى العمومية أو تأخير الفصل فيها.

المطلب الثاني : دورات إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية

[1]-ناصر حمودي، المحاكمة في قانون إجراءات الجزائية، دراسة تحليلية نقدية، محاضرة مقدمة لطلبة الماستر، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، دفعة 2014، الجزائر، ص.ص08-09.

[2]-أنظر : المادة 331/ف1 من ق إ ج .

[3]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص366.

خلافا لباقي الجهات القضائية الأخرى سواء كانت جنائية أو غيرها، فإن محكمة الجنايات تنفرد بخاصية عدم الإنعقاد المستمر لجلساتها خلال السنة طبقا لأحكام المادة 253 من ق إج المعدلة بموجب القانون 17-07.

و عليه تنحصر دورات إنعقاد محكمة الجنايات في ثلاثة إجراءات تتمثل أساسا في :

- عقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية **(الفرع الأول)**.
- تحديد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية **(الفرع الثاني)**.
- ضبط جدول جلسات الدورة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : عقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية

تعقد محكمة الجنايات جلساتها في دورات عادية كل ثلاثة أشهر(بمعدل 4 دورات خلال السنة القضائية)، و يمكن تمديدها بأوامر إضافية، و لها أن تعقد دورة إضافية أو أكثر متى ما تطلب الأمر ذلك لأهمية القضايا و عددها أو بهدف تفادي تراكم الملفات بناءً على إقتراح النائب العام [1].

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 253 من ق إج عدلت ليتوافق نص هذه الأخيرة مع تجسيد العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، إلى جانب تكريس الإجتهاد الميداني المتمثل في تمديد إنعقاد الدورة الجنائية و إعطائه غطاءً شرعيا، أو تقرير إنعقاد دورة إضافية[2].

تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة، لكن إستثناءً و بقرار من وزير العدل يمكن إنعقادها في أي مكان آخر من دائرة إختصاص المجلس القضائي[3]، و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص[4].

يفهم من ذلك أن محكمة الجنايات ليست لها جلسات على مدار العام، و إنما تنعقد فقط في إطار دورات منظمة و في إطار شكليات و إجراءات قانونية يجب إستيفاؤها، و هي

---

[1]-أنظر : المادة 253 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[2]-جمال نجيمي، المرجع السابق، ص15.

[3]-أنظر : المادة 252/ف10 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[4]-أنظر : المادة 251/ف02ق إ ج المعدل و المتمم.

إجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية غير قابلة لأي طعن قضائي كما لا يترتب على مخالفتها أي بطلان قانوني طالما أنها لا تمس بحقوق الدفاع[1].

الفرع الثاني : تحديد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية

منحت المادتين 254 و 255 من ق إج المعدلتان بموجب القانون رقم 17-07 لرئيس المجلس القضائي سلطة تحديد تاريخ إفتتاح الدورة الجنائية بناءً على طلب يقدمه النائب العام لدى نفس المجلس[2] يقترح فيه يوما معينا لإفتتاح دورة محكمة الجنايات، بحيث يكون مناسبا لتشكيلة المحكمة، ليصدر بعد ذلك رئيس المجلس القضائي أمرا كتابيا يدرج فيه تاريخ إفتتاح الدورة و مكان إنعقادها، و ترسل نسخة منه إلى كل من النائب العام و رئيس محكمة الجنايات و منظمة المحامين المحلية و إدارة المؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين لديها في التاريخ المحدد[3].

الفرع الثالث : ضبط جدول جلسات الدورة

على غرار ما كان معمول به و تكريسا للعمل الميداني تم تعديل المادة 255 من ق إ ج بموجب القانون 17-07 و ذلك بسحب إختصاص ضبط جدول القضايا من رئيس محكمة الجنايات ليتم منحه إلى رئيس المجلس القضائي، ليصبح هذا الأخير هو المختص بضبط جدول قضايا كل دورة و ذلك بناءً على إقتراح من النائب العام، ليسلم في الأخير نسخا من الجدول إلى كل من النائب العام و مكتب المنظمة المحلية للمحامين و إدارة المؤسسة العقابية[4].

[1]-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د.ط ، د. د. ن، د. س. ن، ص412.

[2]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص220.

[3]-زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص89.

[4]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص13.

خلاصة الفصل الأول :

خلاصة لما تم تناوله في هذا الفصل يمكن القول أن محكمة الجنايات في مدلولها العام هي الجهة القضائية المختصة نوعيا في الفصل بالأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

بالإضافة إلى إكتمال تشكيلتها القانونية التي تنقسم إلى تشكيلة عادية يميزها وجود العنصر الشعبي إلى جانب العنصر القضائي و تشكيلة إستثنائية تتكون من القضاة المحترفين فقط.

غير أنه لا يمكن أن تدخل الدعوى في حوزة محكمة الجنايات إلا بإحترام مجموعة من القواعد، يأتي على رأسها أهلية هذه المحكمة للفصل في الدعوى حيث لا يمكنها أن تباشر إجراءات المحاكمة إلا إذا إنعقد الإختصاص لها.

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي لمحكمة الجنايات الإبتدائية

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لمحكمة الجنايات الإبتدائية

تستند مرحلة المحاكمة الجنائية في التشريع الجزائري إلى عدة أسس يجب مراعاتها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المطبق على محكمة الجنايات الإبتدائية، إذ نجد أن الإجراءات المتبعة خلال المحاكمة تمر بعدة مراحل تتنوع و تختلف حسب المرحلة التي تمر بها، و التي عمدت التشريعات على وضعها لضمان محاكمة عادلة للمتهم.

لتوضيح هذه الإجراءات و ما يحكمها قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

-**المبحث الأول** : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإبتدائية.

-**المبحث الثاني** : الإجراءات الإفتتاحية لمحكمة الجنايات الإبتدائية.

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإبتدائية

المقصود بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات تلك الشكليات الواجب إتخادها قبل بدء الدورة الجنائية في مواجهة المتهم و ما يتعلق بحقوقه في الدفاع[1] ، و هذا تكريسا لفكرتي مبدأ قرينة البراءة و مبدأ الشرعية المهيمنين على إجراءات المحاكمة الجزائية العادلة.

و بالتالي فإن إنعقاد جلسات دورات محكمة الجنايات الإبتدائية تتطلب القيام بجملة من الأعمال و التي لابد منها لإنطلاق أعمالها بصورة قانونية و سليمة و التي تتم ما بين صدور قرار الإحالة عن غرفة الإتهام و تاريخ إنعقاد الجلسة، و قد ورد النص عليها ضمن المواد من 268 إلى 279 من ق إ ج.

و للدراسة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول فيه على الترتيب الإجراءات التحضيرية الإلزامية **(المطلب الأول)**، ثم الإجراءات التحضيرية التكميلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية الإلزامية

إن محكمة الجنايات محكمة إجرائية تطغى عليها إجراءات شكلية أولية سابقة لمرحلة إنعقاد المحاكمة الجنائية يستوجب إتباعها قبل بدء دورات الجنايات و ذلك تحت طائلة البطلان.

و لتسهل معالجة هذه الإجراءات، نحاول تقسيم هذا المطلب إلى :

التبليغات **(الفرع الأول)**، إرسال ملف الدعوى و نقل المتهم **(الفرع الثاني)**، وكذا إستجواب المتهم قبل الجلسة **(الفرع الثالث)** ، و أخيرا نتطرق لضمان إتصال المتهم بمحاميه **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : التبليغات

هي جملة الإجراءات السابقة لإستجواب المتهم، و التي تعتبر من الإجراءات الضرورية التي يستوجب على النيابة العامة القيام بها و ذلك قبل إنعقاد دورة محكمة الجنايات.

[1]–علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د.ب.ن، د.س.ن ، ص 125.

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى تبليغ قرار الإحالة لمحكمة الجنايات الإبتدائية **(أولا)**، تم تبليغ قائمة الشهود **(ثانيا)**، و أخيرا تبليغ قائمة المحلفين **(ثالثا)**.

أولا : تبليغ قرار الإحالة لمحكمة الجنايات الإبتدائية

طبقا لما نصت عليه المادة 268 من ق إ ج التي جاء بها التعديل الجديد[1]، يبلغ قرار الإحالة بمجرد صدوره عن غرفة الإتهام إلى المتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية و تحت إشراف النائب العام و مدير المؤسسة، بعد ذلك يجب أن يتم إعداد تقرير موقع من قبل كل من المبلغ و المبلغ عنه. مع العلم أنه لا يجوز أن يبلغ قرار الإحالة إلى المحامي.

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا، فيتم تبليغه بقرار الإحالة وفقا لإجراءات التبليغ العادية في ق إ ج [2]، و ذلك ما نصت عليه المادة 439/ف1 ، حتى يتمكن المتهم من الإطلاع على القرار و إعداد دفوعه على النحو اللازم أو الطعن فيه.

كما تجدر الإشارة إلى ان الفقرة الأخيرة من المادة 268 من ق إ ج، تستبعد إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، أي أنه حتى لو لم يسبق تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، فلا يجوز تبليغه أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لأن المتهم يكون قد حوكم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية سواء حضوريا أو غيابيا و قدم إعتراضا عليها، و يعتبر عدم الطعن في قرار الإحالة في هذه المرحلة قبولا به.

و في جميع الأحوال يعتبر الإخطار بقرار الإحالة إجراءً جوهريا، وبالتالي وفقا لنص المادة 290 من ق إ ج فإنه في حالة إغفال هذا الإجراء يجوز للمتهم إثارته أمام محكمة الجنايات الإبتدائية قبل بداية المناقشة كأحد الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية بإعتبار أن فيه مساس بحقوق المتهم في الدفاع[3].

---

[1]–أنظر : المادة 268 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[2]–القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25–02–2008 يتضمن ق إ ج، ج. ر، العدد 20، بتاريخ 23–04–2008.

[3]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص50.

ثانيا : تبليغ قائمة الشهود

من الإجراءات التي يجب إتباعها قبل إنعقاد جلسات محكمة الجنايات القيام بإعداد قائمة أسماء الشهود الذين يرغبون في سماعهم كشهود في القضية، ويقع على عاتق النيابة العامة تبليغ أطراف الخصومة و ذلك تكريسا لمبدأ الوجاهية، بينما يقوم المتهم بإعلامهم بقائمة تتضمن أسماء شهوده إن وجدوا. و في الحالتين يكون التبليغ قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل[1].

و تقع تكاليف إستدعاء الشهود على عاتق من سيشهد لصالحه كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة العمومية هي التي تتكلف بذلك، ليتحمل التكاليف في النهاية من يخسر دعواه[2].

و هذا الإجراء لا يعد من النظام العام، بمعنى أنه إذا تم إثبات عدم مراعاته فلا يمكن لأي طرف التمسك ببطلان الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا عملا بأحكام المادة 290 من ق إ ج[3].

ثالثا : تبليغ قائمة المحلفين

فيما يخص قائمة المحلفين، فبعد أن يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة التي تم تعيينه لأجلها قبل إفتتاح الدورة بثمانية **(08)** أيام على الأقل، يأتي الدور على تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين بالدورة في موعد لا يتجاوز اليومين**(02)** السابقين على إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية [4]. و يتم هذا التبليغ سواء بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو مصلحة التبليغ أو التنفيد أو إدارة السجون أو بأي طريقة قانونية أخرى [5].

---

[1]–أنظر : المادتين 273 و 274 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[2]– جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص35.

[3]–نبيل صقر، محكمة الجنايات–الإجراءات–، المرجع السابق، ص14.

[4]–أنظر : المادة 275 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[5]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص55.

كذلك لا يعد هذا التبليغ من النظام العام، في حالة إثارته قبل بدء المرافعات لا يترتب على ذلك البطلان، و إذا حصل التبليغ يوم الجلسة قبل المناداة على أسماء المحلفين دون إعتراض من المتهم عد بمثابة تبليغ[1].

إن الغاية من تبليغ المتهم بقائمة المحلفين هي تمكينه من رد ثلاثة من المحلفين الواردة أسماؤهم في الكشف طبقا لنص المادة 275 من ق إ ج[2].

الفرع الثاني : إرسال ملف الدعوى و نقل المتهم

بعد إنقضاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى و المستندات و أدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية التي أحيل إليها المتهم من أجل تسجيله في سجل قيد الدعوى، كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقرها[3]. و إن لم يكن محبوسا بها أو في حالة فرار تتخذ بشأنه إجراءات الغياب و ذلك حسب التعديل الذي جاء به القانون 17-07 حيث ألغى إجراءات التخلف عن الحضور و منح إمكانية محاكمة المتهم غيابيا كما هو الحال في مادتي الجنح و المخالفات.

غير أنه إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة و قرر الطعن بالنقض فيه، وجب سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن[4].

الفرع الثالث : إستجواب المتهم قبل الجلسة

ألزم القانون رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي عهد له، القيام بإستجواب المتهم المتابع بجناية و ذلك قبل إنعقاد الجلسة بثمانية (08) أيام على الأقل و هو ما جاء في مضمون المادة 270 من ق إ ج[5].

إذ يتمحور الإستجواب حول ثلاث نقاط رئيسية فقط : تتمثل في التحقق من هوية

---

[1]-زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص101.

[2]-أنظر : المادة 284 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[3]-زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص172.

[4]-مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص04.

[5]-أنظر : المادة 270 من ق إ ج المعدل و المتمم.

المتهم، و فيما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإذا لم يبلغ به تسلم إليه نسخة من ذلك التبليغ و يكون لهذه الأخيرة أثر التبليغ الصحيح ، مع وجوب التنويه إلى ذلك في محضر الإستجواب، و أخيرا التأكد من إختيار محام و إلا عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه[1].

لا يجوز للرئيس مطلقا مناقشة موضوع الإتهام حتى لو تبين له قصور في التحقيق، لأن هذا الإحتمال متاح وفقا لإجراءات التحقيق التكميلي المحددة بالمادة 276 من ق إ ج[2]، بمعنى أن يقتصر هذا الإستجواب على المسائل الإجرائية فقط.

يعد هذا الإستجواب إجراءً جوهريا يجب القيام به في المواعيد المحددة له تحت طائلة بطلان المحاكمة برمتها، ففي حالة إغفاله يمكن للمتهم أو محاميه الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع، كما يشكل عدم إثارة هذا الدفع تنازلا ضمنيا عنه[3].

يتم تحرير الإستجواب في محضر رسمي يوقع عليه كل من القاضي، المتهم، أمين الضبط و المترجم إن وجد، و يتضمن الإشارة إلى تاريخ الإستجواب، و في حالة إمتناع المتهم عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

الفرع الرابع : ضمان إتصال المتهم بمحاميه

تكمن مهمة المحامي في الدفاع عن موكله بعد إطلاعه على الملف الخاص به و التحدث معه للإستفادة منه بمعلومات أكثر، و هذا يعني أن يكون للمحامي الحق في الإتصال بموكله الذي يعد من الدعائم الأساسية في حق الدفاع[4].

نصت المادة 272 من ق إ ج على هذا الحق، بإعتباره يعد من أهم الضمانات التي يقرها الدستور، كما أنها واردة في المادة 70 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج

---

[1]–يراجع في تفاصيل ق إ ج الفرنسي حول ذات الموضوع :

Serge Guinchard, JACQUES Buisson, op.cit, Note 2277, P 1067.

[2]–هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبقية أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد01/2014، ص261.

[3]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص53.

[4]–عمر فخري، عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة–دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2005، ص159.

الإجتماعي[1]، بحيث يجوز للمتهم أن يتصل بكل حرية بمحاميه، الذي يحق له الإطلاع على جميع أوراق الملف في أمانة الضبط أو مكتب رئيس المحكمة، حيث توضع تحت تصرفه قبل الجلسة ب خمسة (05) أيام على الأقل، غير أنه يجوز للمتهم أو لوكيله التنازل عن هذا الأجل و هذا ما كرسه المشرع بموجب التعديل الجديد ل ق إ ج من خلال نص المادة 270 بعد أن تم دمج مضمونها مع المادة 271 لوحدة موضوعهما[2].

ذهب المشرع من خلال نص المادة 270 /ف3 إلى أنه و بصفة إستثنائية يمكن للمتهم أن يعهد لأحد أقاربه أو أصدقائه بالدفاع عنه [3]، و قد ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي دون أن يبين الحالات التي يمكن فيها الترخيص.

إن ممارسة هذا الحق تمكن المتهم من معرفة التهمة المنسوبة إليه و كل الظروف المحيطة بالوقائع، كما تجعله يطلع على الأدلة المقامة ضده، و تمحيصها و تدقيقها و مناقشتها مع المحامي حتى يسهل تحضير أوجه الدفاع على أحسن وجه[4].

يعد هذا الحق من الحقوق الجوهرية التي تمس بحقوق الدفاع، و يترتب على تخلفها نقض و إبطال حكم محكمة الجنايات[5].

المطلب الثاني : الإجراءات التحضيرية التكميلية

إلى جانب الإجراءات التحضيرية الإلزامية توجد إجراءات أخرى تكميلية لإنعقاد دورات محكمة الجنايات، و هذه الإجراءات لا تتم إلا في بعض القضايا إذا بدا أن القيام بها ضروري حتى تكون القضية جاهزة للفصل فيها. و لهذا السبب يعطى لها وصف الإجراءات التكميلية، و يتعلق الأمر بالقيام بالتحقيق التكميلي و ضم القضايا و تأجيل الفصل فيها، و هذا ما سنحاول شرحه و التطرق إليه في الفروع التالية :

---

[1]–القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج. ر، عدد 12.

[2]–جمال نجيمي، المرجع السابق، ص33.

[3]-أنظر : المادة 270 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[4]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص407.

[5]–عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص407.

الفرع الأول : التحقيق التكميلي

من خلال تحليل نص المادة 276 من ق إ ج[1] يمكن أن نستخلص أن القانون قد منح لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإتخاد أي إجراء من إجراءات التحقيق متى ما رأى ذلك لازما، دون تحديد أي من هذه الإجراءات، لذا فإن للرئيس سلطة إتخاد أي إجراء يهدف للوصول إلى الحقيقة كالمواجهة و سماع الشهود... إلخ، أو متى ما بدى له التحقيق غير كاف أو إكتشف بعد صدور قرار الإحالة عناصر جديدة لم تكن معروفة قبله تتعلق بوقائع الجريمة .

يكون هذا التحقيق في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و إنعقاد جلسة المحاكمة أي تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الإتهام و لم تدخل بعد في حوزة محكمة الجنايات.

و يعد إتخاد أي إجراء بعد غلق التحقيق القضائي بصدور قرار بإحالة الدعوى تحقيقا تكميليا يقوم به رئيس محكمة الجنايات بموجب أمر يصدره، كما يمكنه أن يفوض إجراء هذا التحقيق لأي قاض من قضاة محكمة الجنايات على أن يحدد فيه المهمة المكلف بها هذا الأخير بدقة، و في سبيل إتمامه فإنه ينبغي على القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الإبتدائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن تكليف النيابة العامة بإجراء التحقيق التكميلي يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بعد التحقيق[2] .

تودع المحاضر المثبتة للإجراءات التي أمر بها الرئيس لدى أمانة ضبط المحكمة. و للنيابة العامة و المحامين مراجعتها، لكن لا يجوز عرض الأمر على غرفة الإتهام بشأن التحقيق الجديد لإصدار قرار إحالة جديد[3].

بعد الإنتهاء من التحقيق التكميلي يعرض الملف على رئيس المجلس ليتم جدولته في

---

[1]–أنظر : المادة 276 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[2]–و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19 ماي 1992، الطعن رقم 102470، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد02/1994، ص240

[3]–شهرزاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر، 2019، ص108.

نفس الجلسة بموجب جدول إضافي في حالة لم تنته الدورة بعد، أو برمجته في الدورة القادمة لمحكمة الجنايات الإبتدائية العادية، إذا لم يتم إستنفاد الدورات العادية الأربعة خلال العام، او برمجة دورة إستثنائية وفقا لتقدير رئيس المجلس[1].

الفرع الثاني : ضم القضايا

يتمثل الضم في جمع إتهامين أو أكثر التي كانت محل قرارات إحالة مختلفة ليتم فحصها في نفس الجلسة ليصدر فيها قرار واحد في الموضوع.

إذا كانت الإجراءات العادية تتطلب من غرفة الإتهام إصدار قرار إحالة واحد عن جناية واحدة أو عدة جنايات ذات صلة ضد متهم واحد، أو ضد متهمين أصليين و شركاء فقد تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الإتهام أكثر من قرار إحالة واحد ضم متهمين شركاء في جناية واحدة، أو أن تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد.

ففي هذه الحالات و من أجل إختصار الإجراءات، و تفاديا لصدور أحكام مختلفة أو متضاربة، و تحقيق حكم عادل منحت المادة 277 من ق إ ج، لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بضم قرارات الإحالة إلى بعضها للفصل فيها في جلسة واحدة و بحكم واحد، و يتم هذا من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة[2].

تمنح إمكانية ضم القضايا حتى بالنسبة لملف المتهم الذي كان في حالة فرار و حوكم غيابيا، ثم سلم نفسه أو تم إلقاء القبض عليه مع ملف المتهم الذي تمت محاكمته حضوريا في نفس القضية[3].

الفرع الثالث : تأجيل القضية إلى دورة أخرى

تخول المادة 278 من ق إ ج لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و إنعقاد محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة في حالة

[1]–بيا غوث، المرجع السابق، ص260.

[2]–أنظر : المادة 277 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[3]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص406.

غياب المتهم أو أحد الشهود أو الضحية، و أيضا في حالة الحاجة إلى إجراء تحقيق تكميلي، أو في حالة إكتشف رئيس الجلسة تلقائيا أو بتنبيه من المتهم أو دفاعه قصور في أحد الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات أن يأمر هيئة المحكمة بتأجيل الفصل في القضية إلى نهاية الدورة أو إلى الدورة القادمة.

لا يخضع الأمر بالتأجيل الذي يصدره رئيس المحكمة لأي شكل محدد، يكفي فقط أن يحيط المتهم بذلك دون إشتراط أي تبليغ معين.

و نعتقد أنه من المستحسن منح هذا الحق للمتهم في طلب هذا الإجراء تفاديا لإضاعة الوقت خاصة أن المشرع خول له هذه الصلاحية بعد إنعقاد المحكمة و إفتتاح الجلسة، و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 303 من ق إ ج[1].

الفرع الرابع : الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإبتدائية

عند الإنتهاء من التحضيرات الأولية لمحكمة الجنايات الإبتدائية، قد يحدث أن يتم إغفال إجراء من الإجراءات، أو أن تكون هناك إجراءات غير صحيحة، و بالتالي ينجر بطلانها و تترتب عليها مجموعة من الآثار.

أولا :كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات

إذا رأى المتهم أن أحد الإجراءات التحضيرية غير صحيح، و أراد ممارسة حقه في الدفع بعدم صحة أحد أو بعض الإجراءات التحضيرية المذكورة أعلاه، وجب عليه تقديم مذكرة كتابية واحدة[2] قبل الشروع في مناقشة الموضوع أي قبل بداية المرافعات. و تتضمن نوع الإجراء الذي وقع إهماله و إغفاله سواء من طرف الرئيس أو النيابة العامة و ما يصيبها من ضرر جزاء هذا الخلل في الإجراءات.

ثانيا : شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات

يشترط في ممارسة المتهم أو محاميه لحقه في الطعن بعدم صحة إحدى هذه الإجراءات و لضمان قبول دفعه، أن يقدم طلبه مباشرة إلى رئيس الجلسة مصحوبا بنسخة

[1]–هنية عميروش، المرجع السابق، ص 264.

[2]–أنظر : المادة 290من ق إ ج.

أخرى تسلم إلى أمانة ضبط المحكمة[1] عند إفتتاح الجلسة و قبل الشروع في مناقشة القضية، أما إذا شرع في مناقشة الموضوع أصبح الطلب دون جدوى، و في حالة تقديم الدفع في آجاله المحددة، وجب على المحكمة الفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد إستطلاع رأي النيابة العامة، على أن لا يكون للمحلفين رأي في المناقشة و لا في إتخاد القرار.

ينبغي على المحكمة عدم الخلط بين هذا الفصل و الموضوع الأساسي محل الدعوى شأنها في ذلك شأن الدعاوي المتعلقة بالتقادم أو بالإختصاص أو بإنتفاء وجه الدعوى، حيث أنه في هذه الحالات و ما يشابهها لا يجوز للمحكمة أن تقدم الدفع على الموضوع، بل يتعين عليها الفصل فيه بحكم خاص مسبب[2].

كما يمكن للمحكمة أن تضم هذه المسألة إلى الموضوع و تبث فيها ضمن المداولة في القضية الأصلية المتابع من أجلها المتهم[3].

ثالثا : آثار الطعن في صحة الإجراءات

إذا توافرت كل الشروط بالدفع في صحة الإجراءات التحضيرية السالف ذكرها، و كان الدفع سليما، يتوجب على المحكمة قبوله. وفي حالة قبولها و بينما يتمسك المتهم أو محاميه بالدفع تقرر الفصل في موضوع الدعوى في جلسة لاحقة لتصحيح الإجراء محل النزاع، و من تم الرجوع إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع.

أما إذا كان الدفع غير سليم لأي سبب من الأسباب، كأن يثار بعد الدخول في مناقشة الموضوع الأصلي، أو لم يتعلق أساسا بالإجراءات التحضيرية و قررت المحكمة عدم قبول الدفع، وجب عليها إصدار حكما مسببا بذلك بعد أخد رأي النيابة العامة دون إشراك المحلفين. لتبدأ مباشرة في المرافعات بشأن الموضوع الأصلي[4].

---

[1]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص59.

[2]–أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط3 ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.ص 137–140.

[3]–فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، ط1، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2009، ص.ص 103–104.

[4]–علي جروة، المرجع السابق، ص65.

المبحث الثاني : الإجراءات الإفتتاحية لمحكمة الجنايات الإبتدائية

نص المشرع الجزائري من خلال قواعد ق إ ج عن المرحلة الثانية التي تلي إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية و هي مرحلة المحاكمة، و تعد المرحلة الحاسمة للمتهم. ففي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة القائمة في الدعوى، و سماع الخصوم فيها، و من خلالها يتم إثبات صحة إسناد التهمة للشخص و بالتالي إدانته بما نسب إليه من جرم، أو التوصل إلى عدم وجود الدليل الكافي لإتهامه بذلك. و بناءً عليه تصرح جهة الحكم ببرائته مما نسب إليه.

و للإحاطة بجميع الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : تناول المطلب الأول دراسة إجراءات سير محكمة الجنايات الإبتدائية في حضور المتهم فيما تخصص المطلب الثاني في إجراءات سير المحاكمة في غيابه.

المطلب الأول : إجراءات سير محكمة الجنايات الإبتدائية في حضور المتهم

يتم تقديم القضية بعد تهيئتها إلى المحكمة للنظر فيها في أقرب دورة ، لتنعقد في اليوم و الساعة و المكان المحددين. كذلك يعمل رئيس محكمة الجنايات على تطبيق جملة من الإجراءات لسير المحاكمة على أكمل وجه عند إفتتاح الدورة **(الفرع الأول)**، و أخرى عند إفتتاح المرافعات **(الفرع الثاني)**، لتنتهي بإقفال باب المرافعات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة

هناك عدة إجراءات يتم إتباعها عند إفتتاح الجلسة إبتداءً من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم، و تتمثل هذه الإجراءات في دخول قاعة الجلسات من طرف هيئة المحكمة**(أولا)**، تم تكوين محلفي الحكم **(ثانيا)**.

أولا : دخول قاعة الجلسات

تفتح الجلسة بدخول أعضاء المحكمة و هم : رئيس الجلسة الذي يجلس متوسطا القاضيين المساعدين، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة و كاتب الضبط

على يسارها. كذلك يدخل القاضي الإحتياطي الذي يلتزم بالبقاء مع التشكيلة داخل القاعة إلى غاية إنتهاء المحاكمة إذا حدث و أن تم تعيينه[1].

أ-مثول المتهم أمام المحكمة :

بعد إعلان الرئيس عن إفتتاح الجلسة، ينادى على المتهم الذي يحضر طليقا دون قيد، إستنادا لمبدأ قرينة البراءة التي يتمتع به، و مع ذلك يصطحبه حارس واحد فقط لتفادي أي محاولة للفرار قد يقوم بها، و هو ما جاء في نص المادة 293 من ق إ ج[2].

بعد التأكد من حضور محامي المتهم، يقوم الرئيس بإستجواب المتهم عن هويته و مهنته و عنوانه و مطابقتها مع ما ورد في قرار الإحالة، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له[3].

يمكن لرئيس الجلسة اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم حسب نص المادة 441 مكرر7 من ق إ ج، و ذلك في حالة ما إذا تعذر حضور المتهم لدواعي حسن سير العدالة، أو الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية، أو لدواعي إحترام الآجال المعقولة[4].

ب-المناداة على الشهود :

بعد التحقق من هوية المتهم و تمثيله بمحام، يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني و الشهود و الخبير و المترجم إن وجدوا[5]. و بعد التأكد من حضورهم

---

[1]-أنظر : المادة 258/ف6 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[2]-لكن يجوز تقييد المتهم أثناء المرافعة و ذلك لدواعي أمنية، بإستثناء حالتي الإستجواب و عند النطق بالحكم، و إلا تعرض الحكم للبطلان.

[3]-آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2008-2009، ص52.

[4]-أنظر : المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04 في 30 غشت 2020، المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن ق إ ج ، ج.ر، عدد51.

[5]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص447.

يأمر بإنسحاب الشهود من جلسة المرافعات إلى القاعة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلى غاية النداء عليهم للإدلاء بشهادتهم[1] بعد أداء اليمين القانونية.

كما يمكن للرئيس أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم أثناء تواجدهم في الغرفة المخصصة لهم، و ذلك لمنع تأثير بعضهم على الآخر، أو لمنع حدوث نزاع بين شهود الإثبات و شهود النفي[2].

في حالة تخلف أحد الشهود، يمكن لرئيس الجلسة مع إستشارة القضاة المساعدين فقط، أن يأمر بإحضاره بالقوة العمومية عند اللزوم، و يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بناءً على طلبه أو طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الخصومة، كما يمكن الإكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق، و يمكن أيضا تأجيل القضية.

كما يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد المتغيب دون عذر شرعي بغرامة جزائية[3].

ثانيا : تكوين محلفي الحكم

في إطار حديثنا عن تكوين محلفي الحكم سنتطرق إلى مجموعة من النقاط الأساسية المتعلقة بالمناداة على المحلفين **(أ)** و إجراء القرعة **(ب)**، تم أداء المحلفين لليمين القانونية **(ج)** .

أ-المناداة على محلفي الدورة :

بعد الإنتهاء من الإجراءات المذكورة أعلاه يأمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على المحلفين الأصليين المقيدين في جدول الدورة، و كذا المحلفين الإحتياطيين المقيدين في الجدول الإضافي، و بعد المناداة على كل إسم توضع ورقته داخل الصندوق الخاص بالقرعة التي ستجرى لاحقا لإختيار محلفي الحكم، و ذلك حتى يتم التأكد من إكتمال عددهم و هو

[1]-أنظر : المادة 298 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

[2]-براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص183.

[3]-أنظر : المادة 299 من ق إ ج المعدل و االمتمم.

12 محلف[1].

في حالة ما إذا إتضح للمحكمة غياب أحد المحلفين أو أكثر بدون مبرر أو عذر شرعي مقبول بالرغم من تبليغهم، أو إستجابوا للإستدعاء و غادروا المحاكمة قبل نهايتها، جاز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة إتخاد الإجراءات المتاحة في هذه الحالة ألا و هي الحكم بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 10000 دج[2].

في حين يجوز للمحلف الذي تعرض لعقوبة بهذا النحو لعدم حضوره، أن يرفع معارضته في الحكم الصادر في حقه في أجل و مدته 3 أيام من تاريخ التبليغ، و على المحكمة أن تفصل فيه بتشكيلة مكونة من القضاة فقط خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة [3].

في هذه الحالة توجب الإشارة إلى أن إحترام ترتيب قيد أسماء المحلفين عند إستكمال قائمتهم هي إجراء جوهري لا يمكن لرئيس المحكمة مخالفته. و في حالة المخالفة ينقض الحكم[4].

ب-إجراء القرعة :

يقوم الرئيس بصدد كل قضية بإجراء القرعة على المحلفين الذين سوف يستكملون تشكيلة م ج إ بإختيار أربعة محلفين منهم، و قبل الشروع في ذلك ينبه المتهم أن له الحق في رد ثلاثة محلفين مباشرة، كما يمكن أن يعهد حق الرد إلى محاميه و للنائب العام رد محلفين إثنين، و في حالة وجود عدة متهمين جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد ثلاثة محلفين فقط، سواء بالإتفاق أو عن طريق ممارسة هذا الحق منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد دفعة واحدة و بحيث لا

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص56.

[2]-أنظر : المادة280/ف4 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[3]-أنظر : المادة 280/ف5 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[4]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص516. و أنظر في ذلك القرار رقم 0979908، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 18-09-2014، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، 2014، ص420.

لا يتعدى عدد المحلفين المردودين عدد ما هو مقرر لمتهم واحد[1].

ثم يقوم الرئيس بخلط الأوراق داخل الصندوق و بعدها يبدأ في إستخراج الأسماء واحد تلو الآخر، ليصعد كل محلف سمع إسمه إلى منصة الجلوس في حال لم يستعمل المتهم أو النيابة العامة حق الرد، يجلس المحلف الأول على اليمين تم المحلف الثاني على اليسار و بعدها المحلف الثالث على اليمين و الرابع على اليسار[2].

و بموجب التعديل الجديد الذي أدخله القانون 17-07 أصبح بإمكان رئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإجراء القرعة لإختيار محلف أو أكثر من المحلفين الإحتياطيين، من أجل مواصلة الجلسة في حالة حدوث عائق أمام أحد المحلفين الأصليين، و هم ملزمون بالبقاء في الجلسة و حضور مجريات المرافعات إلى غاية إنتهائها[3].

ج-أداء المحلفين لليمين :

بعد الإنتهاء من عملية القرعة و إجراء رد المحلفين، يقوم الرئيس بتوجيه القسم للمحلفين الأصليين و الإحتياطيين، وفقا لما جاء في المادة 284 ف07 من ق إ ج، التي تلزم رئيس الجلسة بقراءة القسم تم يرفع المحلفيين يده اليمنى واحدا واحدا و يقسم بذلك بعبارة " **أقسم بالله** ".

بعد الإنتهاء من أداء اليمين القانونية يعلن الرئيس على التشكيل القانوني لمحكمة الجنايات الإبتدائية.

ثالثا-تلاوة قرار الإحالة :

بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا، يأمر رئيس محكمة الجنايات كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة بصوت عال و واضح الصادر عن غرفة الإتهام كاملا طبقا لنص المادة300 من ق إ ج، و بالتالي لايجوز للمتهم أو دفاعه التنازل عن تلاوة هذا الأخير كما

[1]-أنظر : المادة 284 من ق إ ج المعدل و المتمم.

[2]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص447.

[3]-أنظر : المادة 259 من ق إ ج المعدل و المتمم.

لا يجوز لمحكمة الجنايات قبول الإلتماس بعدم قراءته كله أو بعضه[1].

كما يقوم كاتب الجلسة بعرض أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الإعتراف بهذه الأدلة على المتهم أثناء إستجوابه او أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، كما يقوم بعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين طبقا للمادة 302 من ق إ ج.

و بالتالي يمكن القول أن الهدف من تلاوة قرار الإحالة هو السماح لهيئة الحكم بتكوين إقتناعهم الشخصي لا سيما بالنسبة للمحلفين، لأنه بفضل هذه التلاوة يكون إحتكاكهم الأول بالوقائع المنسوبة للمتهم و يكونون فكرة عما يدور حول القضية[2].

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بإفتتاح باب المرافعات

بعد إستكمال إجراءات إفتتاح الجلسة، و التي هي في الغالب شكليات، نصل إلى مرحلة هامة من المحاكمة، و هي مرحلة المرافعات أين تتم مناقشة القضية أمام محكمة الجنايات الإبتدائية و التي تحكمها جملة من المبادئ دونها تعتبر المرافعات باطلة[3].

لذا سنحاول بيان هذه المبادئ التي تمثل ضمانات لأطراف الدعوى **(كنقطة أولى)** لنتطرق فيما بعد لكيفية سير مجريات المرافعات **(كنقطة ثانية).**

أولا : المبادئ التي تحكم المرافعات

و للإلمام بأهم المبادئ التي تقوم عليها سير المرافعات و التي لا مجال للحديث عن محاكمة عادلة إذا تخلف أي منها، و بناءً عليه سنحاول التطرق إليها تباعا :

[1]–أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص55.

[2]–المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص341.

[3]–زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص145.

أ-مبدأ العلانية :

علانية المحاكمة الجزائية هي مقدمة ضرورية للحقيقة حرصت الإعلانات العالمية[1] الإقليمية على النص عليها. و كرسه الدستور في المادة 162 من الدستور المعدل[2] و المتمم و بالمثل فعلت دساتير معظم الدول، و تعتبر واحدة من القواسم المشتركة في التشريعات الإجرائية الحديثة.

و يقصد بعلانية الجلسات : أن تنعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله و يشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضي حفظ النظام[3]، أي يمكن جمهور الناس من الحضور بغير تمييز لمتابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات و ما يتخذ فيها من إجراءات و ما يصدر فيها من أحكام و قرارات.

و لا يعد حضور الخصوم من مظاهر العلانية لأن الخصوم هم أطراف الدعوى، حضورهم إجراء جوهري حتى لو تقرر إجراء المحاكمة سرا.

أما بالنسبة لنطاق العلانية يشمل جميع إجراءات المحاكمة، إلا أن المداولة بين القضاة سرية بطبيعتها و لا تمتد إليها العلانية، إلا أن النطق بالحكم لا يكون إلا في جلسة علانية و لو كانت قد قررت المحكمة إجراءالمحاكمة سرا.

ب-مبدأ الإستمرارية :

يقصد بالإستمرارية مواصلة إجراءات المحاكمة سواء كانت جلسة علنية أو سرية بشكل مستمر و دون إنقطاع، إبتداءً من فتح باب المناقشة إلى غاية النطق بالحكم في موضوع الدعوى.

و السبب في ذلك هو ضمان حسن سير العدالة و عدم التأثير على الحكم من خلال تجنب الإتصال بالقضاة أو المحلفين.

---

[1]-لقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن : "**لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا و علانيا**"

[2]-نصت المادة 162 من الدستور على أنه :"**تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علنية**".

[3]-محمد سليم نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص459.

لكن رغم ذلك، القانون لا يمنع من إيقاف الجلسة في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة كوجود عدد كبير من المتهمين و بالتالي كثرة المحامين ففي هذه الحالة تطول مدة المرافعات و بالتالي يتعب المتهمين، بشكل مؤقت في حدود الوقت اللازم لراحة القضاة و المتهم و هو ما أكدته المادة 285 في فقرتها الثانية من ق إ ج المعدل و المتمم.

و هناك حالات تحتاج فيها محكمة الجنايات لإصدار حكمها لأيام عديدة و هذا غير مخالف للقانون لما تتطلبه راحة القضاة و المتهمين[1].

ج-مبدأ شفوية المرافعات :

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إعتبر مبدأ الشفوية من المبادئ الأساسية المستقر عليها دستوريا و قضائيا[2].

فالقواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات و المناقشات و المرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحاكم و في مواجهة الخصوم، مما يؤدي إلى توضيح الأدلة و رفع غموضها و كشف الحقيقية لتكون المحكمة قناعتها في وزن الأدلة و تقدير قيمتها[3].

و أخيرا نشير إلى أن مبدأ شفوية المحاكمة مقترن بمبدأ علنية المحاكمة طبقا للمادة 285 من ق إ ج[4].

د-مبدأ حياد القاضي :

حياد القاضي أمر جوهري لضمان إستقلال القضاء، حيث ينص القانون الأساسي للقضاء على الوظائف و الأعمال التي تتنفى مع وظيفة القاضي في المواد من 09 إلى 13 و ذلك لضمان حياد القاضي في ممارسة مهامه.

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص392.

[2]-يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005، ص39.

[3]-محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص476.

[4]-لم يفرق المشرع الفرنسي بين الوجاهية و الشفوية و يعبر عنها بمصطلح و هو" **débat contradictoire**" لأنه في حقيقة الأمر لا يمكن التفريق بينهما لأنه لا يمكن أن تكون هناك شفهية دون المواجهة بين جميع أطراف الدعوى الجزائية.

و الحيدة تعني ألا يكون للقاضي أية تطورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه و أنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح الأطراف دون أطراف أخرى[1].

و لا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فحسب، بل يجب أن يكون قبل موضوع النزاع نفسه، فالحياد المطلوب هنا هو حياد كل من القاضي و المحكمة على حد سواء.

ثانيا : مجريات المرافعات

إن مباشرة المرافعات الجنائية يتطلب المرور بعدة مراحل و إجراءات ، هي أساس المحاكمة و جوهرها، و بالتالي تقتضي المناقشة إستجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه و عن الأدلة المحاكة ضده**(أ)**، تم سماع أقوال كل من الخبراء و الشهود و الطرف المدني إن وجدوا **(ب)**، تم ننتقل إلى المرافعات حتى نهايتها **(ج)**.

أ-إستجواب المتهم و عرض أدلة الإثبات :

الإستجواب هو إجراء من إجراءات جمع الأدلة ضد المتهم في حالة الإقرار، و هو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الإنكار تمكنه من تقديم ما لديه من أدلة لإثبات برائته كالمستندات و شهود الدفاع...إلخ[2].

بعد أن يكون الرئيس و كإجراء تحضيري قد إستجوب المتهم عن هويته، فإن هذه المرة يقوم بإستجوابه في الموضوع[3]، وفقا للإجراءات المقررة أمام قاضي التحقيق و المتعلقة بالإستجواب و المواجهة، بحيث يبدأ رئيس الجلسة بإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه و يبدأ في تلقي تصريحاته بحضور دفاعه عن طريق السر التلقائي الحر[4]، مع إمكانية قيام القاضي بتوجيه المتهم تفاديا للخوض في مسائل هامشية، و بعد ذلك يبدأ في مناقشته و مواجهته بالأدلة الموجودة بالملف دون المساس بمبدأ الوجاهية، أي أن كل دليل يجب

---

[1]-عبد الحميد عمارة، ضمانات المحاكمة أثناء التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص06.

[2]-بيا غيث، المرجع السابق، ص281.

[3]-زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص158.

[4]-علي جروة، المرجع السابق، ص166.

طرحه للنقاش في الجلسة، و إذا لزم الأمر إحضار وسائل الإقناع و مناقشة المتهم حولها[1].

و يتعين على الرئيس أن يتحلى بالهدوء أثناء إستجواب المتهم، و أن يتجنب إظهار موقفه منه أو معاملته كمدان، و بالمقابل على المتهم إظهار الإحترام لهيئة المحكمة و أن يجيب بأدب و يطيع أوامر الرئيس، و إذا حدث و أن قام بالتشويش أو تسبب في شغب فإنه سيكون عرضة للطرد من القاعة ووضعه تحت حراسة القوة العمومية، التي تكون تحت تصرف المحكمة[2].

يمكن للقاضيين المساعدين و كذا المحلفين طرح الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة، تم يأتي دور محامي الطرف المدني تم النيابة العامة تم محامي المتهم، و هؤلاء الثلاثة يطرحون الأسئلة مباشرة دون الحاجة للمرور على الرئيس، و لكن يجب الحصول على إذن قبل طرح السؤال، و أن يتم ذلك تحت رقابته، كما يمكن أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه، و هذا ما أكدته المادة 288 من ق إ ج المعدل و المتمم[3].

ب-سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات :

بعد إنتهاء الرئيس من إستجواب المتهم للوصول إلى الحقيقة تستمع محكمة الجنايات لمجموعة من الأشخاص بالإضافة إلى المتهم، و هم المدعي المدني أو ذوي الحقوق**(1)**، الشهود **(2)**، و الخبراء **(3)**.

1-سماع المدعي المدني أو دوي الحقوق :

جرى العمل الميداني أنه بعد إنتهاء الرئيس من إستجواب المتهم ينتقل لسماع الطرف المدني أو الضحية، بحيث يتم المناداة من أجل تلقى تصريحاته حول وقائع الجريمة و كيفية حدوثها، و بعد الإنتهاء من سرد مختلف وقائع الجريمة يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه بنفس الأوضاع التي توجه للمتهم أما بالنسبة لذوي الحقوق فيتم السماع لهم في حالة وفاة الضحية و بنفس الطريقة.

---

[1]-مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي ب المحكمة العليا، المرجع السابق، ص104.

[2]-أنظر المادتين :295 و 296 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

[3]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص449.

إذا لم يكن الضحية[1] قد تأسس كطرف مدني من قبل، فيمكنه أن يفعل ذلك في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها[2].

و بالتالي يتمحور سماع المدعي المدني أو الضحية حول الجريمة و عناصرها، و في ذلك تدعيم لإتهام النيابة العامة ضد المتهم، لأن سماعه بخصوص الدعوى المدنية يكون بجلسة خاصة بعد النطق بالإدانة[3].

2-سماع الشهود :

بعدها يأتي دور سماع الشهود الذي سبق و أن تم وضعهم في مكان مخصص لهم، و هم كل من يتم إستدعاؤهم من أجل أداء الشهادة بعد أداء اليمين القانونية وفقا للقواعد المقررة في الإثبات في الشهود طبقا لأحكام المواد 220 و ما يليها من ق إ ج[4].

يقوم رئيس الجلسة بالمناداة عليهم وفقا للترتيب الوارد في المادة 225/ف2 من ق إ ج، بحيث يبدأ بسماع شهود الإثبات و هم الشهود المسدعين من طرف النيابة اولا تم الطرف المدني، بعدها ينتقل لشهود النفي الذي طلب سماعهم المتهم، لكن ترتيب سماع الشهود لا يلزم رئيس الجلسة، فبإمكانه إعادة ترتيبه على النحو الذي يسمح له بالفهم الجيد للوقائع[5].

يجوز سماع أعوان العدالة من ضباط الشرطة وأو قضاة التحقيق بصفتهم شهودا بعد حلف اليمين القانونية أو بدونها حول ما يعرفونه عن الملف عند قيامهم بالتحقيقات و المعاينات[6]، إلا أنه لا يمكن سماع المحامي و لو على سبيل الإستدلال بصفته شاهدا لأنه ملزم بالسر المهني، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم وفقا للشروط المحددة في المادة 232 من ق إ ج[7].

---

[1]-جرت العادة على عدم التفريق بين الضحية و الطرف المدني.

[2]-أنظر : المادة 242 من ق إ ج.

[3]-ناصر حمودي، المرجع السابق، ص96.

[4]-أنظر : المادة 220 و ما يليها من ق إ ج رقم 66-155.

[5]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص450.

[6]-علي جروة، المرجع السابق، ص172.

[7]-أنظر : المادة 232 من ق إ ج من الأمر 66-155.

كما يجوز للرئيس رفض سماع شهادة شاهد إذا حدث و أن أقر المتهم على محتواها مما يجعلها دون موضوع، أو إذا كانت شهادته سمعت من قبل و تبين أنها غير مرتبطة بوقائع القضية.

و في إطار السلطة التقديرية لرئيس المحكمة أن يطلب سماع أي شخص بصفته شاهدا و لو لم يطلب أطراف الدعوى ذلك، دون الحاجة لأخذ رأيهم في ذلك و لكن تأخذ شهادته على سبيل الإستدلال فقط.

يبدأ رئيس الجلسة بسماع الشهود إنطلاقا من التحقق من هوياتهم و علاقتهم بالمتهم أو الضحية أو الطرف المدني سواع كانت علاقة قرابة أو نسب أو عمل أو إذا كان فاقدا للأهلية[1]، و ذلك لإبداء اليمين من عدمه و سماعهم على سبيل الإستدلال فقط.

و في حالة عدم وجود مانع من أداء اليمين، يأمر رئيس الجلسة الشاهد بحلف اليمين بعد رفع اليد اليمنى بالصيغة التالية :**"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول الحق و لا شيء غير الحق"**[2].

كما تجدر الإشارة ان الشاهد الذي سمع عدة مرات أثناء سير المرافعة، لا يلزم بتجديد قسمه، غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها طبقا لنص المادة 230 من ق إ ج.

و بعد الإنتهاء من أداء القسم، يطلب الرئيس من الشاهد أن يذكر ما سمعه و ما يعرفه عن وقائع الجريمة للمتهم، و في هذه الأثناء لا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس و لا من الأطراف الأخرى، كما لا يجوز لهم محاولة توجيهه أو الضغط عليه.

و بعد الإنتهاء من الإدلاء بالشهادة، يحق لكل من المتهم أو محاميه أو النيابة العامة من توجيه أسئلة لكل شاهد تسمعه المحكمة عن طريق الرئيس، و لهذا الأخير سلطة تقييم الأسئلة الموجهة إلى هذا الأخير و فرز ما هو جدي و مفيد منها، أما ممثل النيابة العامة فيمكنه توجيه سؤاله إلى الشاهد مباشرة بعد إستئذان رئيس المحكمة[3].

---

[1]–أنظر : المادة 226 من ق إ ج.

[2]–أنظر : المادة 93 من ق إ ج.

[3]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.ص 73–74.

و لضمان شفافية الشهادة و صدقها، فإن المشرع نص على أحكام رادعة لكل شخص سمح لنفسه بأداء شهادة الزور، بحيث نص على الإجراءات التي يجب على الرئيس إتباعها في حالة ما إذا تبين له أن الشاهد أدلى بتصريحات كاذبة[1].

3-سماع الخبراء :

أما فيما يخص سماع الخبراء، يعد إنتداب الخبير أمرا جوازيا تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى[2]، و ذلك في المسائل التي تتطلب رأيا مهنيا أو علميا أو فنيا يصعب على جهة الحكم المختصة الكشف عنها أو تقديرها، فإذا حضر تعين سماعه و إلا ترتب على ذلك النقض.

و توجب المادة 145 من ق إ ج أن يؤدي الخبير اليمين القانونية كل خبير غير مقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي، بحيث يعتبر أداء اليمين إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان، أما الخبير المعتمد من قبل وزارة العدل و مقيد بالجدول، فإنه يؤدي اليمين القانونية مرة واحدة بمقر المجلس القضائي المعين فيه أول مرة عند تنصيبه.

وفقا لأحكام المادة 155 من ق إ ج، فإنه للخبير أن يعرض في الجلسة نتيجة أعماله الفنية التي باشرها إذا ما طلب منه ذلك، و بعد إنتهائه من عرض نتائج الخبرة يجوز لأعضاء هيئة المحكمة بما فيهم أطراف الدعوى توجيه الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليه بها، و التي قد تكشف عن وجود تعارض مع تصريحات الشاهد أو المتهم، و في الأخير بعد أن ينتهي الخبير من عرضه يبقى في الجلسة إلى غاية إنتهاء المرافعات ما لم يأذن له الرئيس بالمغادرة[3].

ج-ترتيب مرافعات الأطراف :

[1]-أنظر : المادة 237 من القانون رقم 66-155.

[2]-أنظر : المادة 143 من ق إ ج.

[3]-زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص168.

إن ترتيب المرافعات محدد بموجب المادة 304 من ف إ ج، إذ تعطي الكلمة للمدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته و طلباته**(1)**، تم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته**(2)**، **و أخيرا** يقدم محامي المتهم أوجه دفاعه و طلباته**(3)**، لكن بعد إنتهاء آخر مرافعة يمكن النيابة العامة و محامي الطرف المدني من الرد**(4)**، غير أن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم**(5)**.

1-مرافعة المدعي المدني و محاميه :

بعد أن يتأسس كطرف مدني في بداية الجلسة، من حقه تبعا لذلك الحديث عن الجريمة و ملابساتها دون التطرق إلى العقوبة لأنها من صلاحيات النيابة العامة[1]، محاولا التركيز أولا على العلاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم و الضرر الذي أصاب موكله بكل الوسائل[2].

إذ لا يحق للمدعي المدني أن يحل محل النيابة العامة، و هذا بتقديم طلبات تتعلق بالجاني الجزائي، و إنما يقتصر دوره في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه و إسترداد الأشياء المحجوزة[3].

لكن على هذا الأخير أن يحتفظ بطلبات التعويض ليقدمها عند النظر في الدعوى المدنية فيما بعد و ليس أثناء مناقشة الدعوى العمومية[4].

2-مرافعة النيابة العامة :

للنيابة العامة الحق في الكلمة بواسطة ممثليها في الجلسة، بالمرافعة في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرج الأولى بوصفها جهة إتهام و الناطق الرسمي بإسم المجتمع، فهي دائما ما تحاول دعم الأدلة و إستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم، و لها أن تعتمد في ذلك

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص453.

[2]-علي شملال، المستحدث في ق إ ج ج، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص165.

[3]-علي شملال، المرجع نفسه، نفس الصفحة

[4]-أنظر : المادة 242 من ق إ ج.

على أية وسيلة إثبات سواء من أقوال المدعي المدني أو شهادة الشهود أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف...إلخ محاولة إزالة الغموض و التناقضات الواردة أثناء الإستجواب[1].

إذا تبث من محضر المرافعة أن رئيس محكمة الجنايات لم يمكن ممثل النيابة العامة من المرافعة أو إبداء الطلبات يكون معرض للنقض و ذلك حسب إجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-10-2000 ملف رقم 252130، قضية النائب العام ضد ز.ع، و ذلك ضمن مرافعة موضوعية و مركزة بعيدا عن العموميات و عن العبارات العاطفية[2].

تنتهي مرافعة النيابة العامة بتقديم طلباتها شفويا أو كتابيا شريطة أن يمكن الرئيس أعضاء المحكمة و الأطراف من الإطلاع عليها عملا بنص المادة 238 من ق إ ج، بحيث تطلب تطبيق العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم، و إذا تعدد الجناة في قضية واحدة تطلب تطبيق العقوبات لكل واحد من المتهمين حسب الأفعال المنسوبة إليهم و تحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل و غالبا ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا[3].

3-مرافعة دفاع المتهم :

المبدأ من دفاع المتهم ينطلق من القاعدة الدستورية و القانونية المتمثلة في قرينة البراءة و التي بمقتضاها يكون المتهم بريئا حتى تثبت إدانته جهة قضائية[4].

بعد مرافعة النيابة العامة تحال الكلمة إلى محامي المتهم أو المحامين إذا كانوا أكثر من واحد في قضية واحدة للدفاع عنهم، في هذه الحالة يتم ترتيب المرافعة بينهم و عادتا ما تعطى الكلمة أولا للمحامي الذي توبع موكله بالجريمة الأخف، لكن هذا لا يمنع أن يرتب المحامين مرافعاتهم على النحو الذي يرونه ملائما لدفاعهم.

---

[1]-سميرة عباشي و سهيلة قاوجي، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص55.

[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص77.

[3]-علي شملال، المرجع السابق، ص166.

[4]-امال عيشاوي، المرجع السابق، ص73.

يتمثل دور النيابة العامة في الرد على إتهامات النيابة العامة و مناقشتها فيما قدمته من أدلة و حجج، أو لمناقشة الوصف الجرمي الذي إعتمدته غرفة الإتهام، و إستندت له النيابة العامة كأساس للإدانة[1]، و هذا من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم و لأجل إثبات براءة موكله.

و له في سبيل ذلك إستعمال كل وسائل الدفاع المتاحة قانونيا و ذلك بإستخلاص التناقضات الواردة في تصريحات الضحية و الشهود و كذا الخبرة و المحاضر، العقوبة محاولا إستغلال عناصر الشك التي وجدت بإعتبار أن الشك دائما يفسر لصالح المتهم.

يمكن القول أن ما تقدمه هيئة الدفاع يعد ملخصا عاما لما دار في الجلسة، و يتناول موضوع دفاعه من خلال ثلاثة عناصر مهمة تتلخص في الوقائع، الظروف و المسائل القانونية.

4-سماع تعليقات النيابة العامة و محامي الطرف المدني :

تجدر الإشارة أنه بعدما ينتهي محامي المتهم من مرافعته، فإن القانون بموجب المادة 304/ف02 من ق إ ج أعطى لممثل النيابة العامة و المدعي المدني على حد سواء حق الرد و التعقيب على ما قدمه من دفوع و أدلة و على أية نقطة أثارها دفاع المتهم في مرافعته و ذلك تحت رقابة رئيس المحكمة الذي له حق منع التعقيب إذا رأى أنه غير مجد[2].

5-سماع المتهم و دفاعه في الكلمة الأخيرة :

في إطار ضمانة ممارسة حق الدفاع، نصت المادة 304/ف02 المعدلة بالقانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 و التي أكدت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها[3] على أن تكون الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه.

---

[1]-علي شملال، المرجع السابق، ص166.

[2]-أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص73.

[3]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 03-04-1984 في الطعن رقم 27580، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، 1989، ص294.

يعتبر عدم تمكين المتهم و محاميه من الكلمة الأخيرة وجه من أوجه الطعن بالنقض لمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

قصد المشرع من ذلك أن ينصرف أعضاء المحكمة للمداولة و آخر ما سمعوه هو كلام المتهم ليضعوه في الحسبان عند تقدير العقوبة محاولا تكريس وجه الرحمة أمام م ج إ و أراد من القضاة ألا يتجردوا من العواطف الإنسانية النبيلة[1].

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات بعد إنتهاء المناقشة، و يتم ذلك بإعلان رسمي و علني من طرفه في القضايا الجزائية، و تتمثل هذه الإجراءات[2] في تلاوة الأسئلة التي تشكل موضوع المداولة(**أ**)، لتتم المداولة و النطق بالحكم بعد ذلك(**ب**).

أ-تلاوة الأسئلة :

يلي إجراء إقفال باب المرافعات قيام الرئيس بتلاوة الأسئلة التي سبق و أن أعدها عن كل واقعة و حررها في ورقة تسمى "**ورقة الأسئلة**" و يتم إعدادها عادة قبل جلسة المرافعة بإعتباره المسؤول عن إعداد هذه الورقة و المكلف بالتفكير بشأنها و وضعها في الشكل و الصيغة الملائمة لها[3].

1-ورقة الأسئلة :

بالرجوع إلى نص المادة 305 من ق إ ج، تتم صياغة الأسئلة بوضع سؤال عن كل واقعة، و لكل ظرف مشدد سؤال، و لكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤال مستقل و متميز عند الإقتضاء[4]، و يكون السؤال في الصيغة التالية:"**هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة**".

---

[1]-ناصر حمودي، المرجع السابق، ص96-97.

[2]-أنظر : المواد من 305 إلى 314 من ق إ ج.

[3]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص153.

[4]-محمد لمين لبوازدة، المرجع السابق، ص37.

و هذه الأسئلة تجد مصدرها عموما في قرار الإحالة إذ تنصب على الواقعة أو الوقائع موضوع الإتهام الواردة بمنطوق القرار[1]، غير أنه إستثناءً قد تستمد من كل جديد يطرأ أثناء المرافعات[2].

و جاء القانون 17-07 من ق إ ج بإضافة هامة في المادة 305 من ق إ ج، بعد أن كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة

أخرى، في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم إرتكابه للجريمة كحالة الدفاع الشرعي أو الجنون فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، تم يليه سؤال ثان حول مدى مسؤولية الجزائية.

لا ينبغي أن يتضمن السؤال الواحد واقعتين أو طرفين متميزين و لا يمكن أن يتصف بالغموض إذ يتعذر على أعضاء المحكمة فهمه و الإجابة عليه بالنفي أو بالإيجاب.

2-الشروط الشكلية لورقة الأسئلة :

إسقر الإجتهاد على أن ورقة الأسئلة ورقة أساسية و رسمية في الدعوى الجزائية، لذا يستوجب أن تشمل على البيانات الجوهرية المقررة قانونا لصحتها و هي :

- الأسئلة و الأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 و 309/ف02 من ق إ ج.
- العقوبة المتداول بشأنها و الحكم بها على المتهم.
- النصوص القانونية المطبقة طبقا لنص المادة 314/ف09 من ق إ ج.
- التوقيع عليها من الرئيس و المحلف الأول.

و يعتبر الإخلال بالشروط الشكلية لورقة الأسئلة مبطلا للحكم الذي بني عليها.

بعد قراءة الأسئلة يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسات التعليمة الموجهة لأعضاء المحكمة[3]، بإعتبارهم يؤسسون حكمهم على قناعتهم الشخصية.

[1]-إذا كان خارج عن موضوع القرار يرتب عليه بطلان السؤال، و بالتالي بطلان الحكم و هذا كأصل عام.

[3]-أنظر : المادة 307 من ق إ ج.

على إثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام طبقا لنص المادة 308 من ق إ ج، بإخراج المتهم من قاعة الجلسات و بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة و منع الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس، و يعلن هذا الأخير عن رفع الجلسة و إنسحاب المحكمة للمداولة[1].

ب-إجراءات المداولة و النطق بالحكم :

نصت المواد من 309 إلى 316 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 17-07 على إجراءات إصدار الحكم أمام محكمة الجنايات و هذا إنطلاقا من إجراء عملية المداولة **(1)** وصولا إلى الفصل في الدعوتين العمومية و المدنية **(2)**.

1-المداولة :

هي المرحلة الأخيرة من مراحل إجراءات سير المحاكمة في جانبها العملي، فهي عبارة عن تبادل الرأي بين الأعضاء الذين يشكلون المحكمة حول المسائل الموضوعية التي أثارتها الدعوى الجزائية و تطبيق القانون عليها من خلال مناقشة كل جوانب القضية، و التوصل إلى حكم فاصل في القضية عن طريق الإجابة عن الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة.

و عملا بنص المادة 309 من ق إ ج، يتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة و يصوتون بالإقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو بالإيجاب عن طريق أوراق تصويت سرية من نفس النوع و الشكل، و بكتابة كلمة فقط هي "**نعم**" أو "**لا**"، و يتم إقتراع كل سؤال على حدى، و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها[2].

لقد حدد المشرع كل الأسئلة التي يتم بشأنها التصويت في المادة 309 من ق إ ج، أن الإقتراع يخص كل سؤال من الأسئلة الموضوعية و كذلك الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحهاعندما تكون قد تبثت إدانة المتهم.

---

[1]-علي شملال، المرجع السابق، ص195.

[2]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص456.

كل القررات التي تتخدها المحكمة بشأن الإدانة و العقوبة و ظروف التخفيف جوابا عن الأسئلة المطروحة يجب أن تدون بورقة الأسئلة الموقع عليها من قبل الرئيس و من المحلف الأول المعين، و إن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء م ج حسب التعديل الجديد، يقوم الرئيس أو من ينوب عليه بتحديد و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة سواء في حكم الإدانة أو حكم البراءة، و إن تعذر تحرير ورقة التسبيب في الحين نظرا لتعقيدات القضية، وجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

2-النطق بالحكم :

بمجرد الإنتهاء من المداولة، ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، و يقوم الرئيس عن إعادة السير في المحاكمة ليقوم بتلاوة الحكم شريطة أن يكون القضاة الذين إشتركوا في المداولة حاضرين[1]، و يكون النطق بالحكم طبقا للإجراءات التالية :

-يطلب الرئيس من الحراس إحضار المتهم، ليتلوا الإجابات التي أعطيت على الأسئلة، و المواد القانونية التي طبقت.

-النطق بالحكم سواء بالإدانة[2] أو البراءة أو الإعفاء من العقوبة[3].

-في حالة الحكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم أن له مدة 10 أيام كاملة من تاريخ النطق بالحكم للطعن بالإستئناف

-يوقع الرئيس و كاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة التوقيع[4].

[1]-حسين طاهري ، المرجع السابق، ص142.

[2]-في حالة ما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة او بالإعفاء من العقاب، فإنه يلزم المتهم في نفس الوقت بدفع قيمة المصاريف القضائية لصالح الخزينة العمومية.

[3]-يعني أم المتهم مذنبا و لكن يستفيد من عذر معفي و بالتالي لا تطبق عليه العقوبة.

[4]-مختار سيدهم، المرجع السابق، ص58.

بعد إتمام الإجراءات السابقة تنسحب المحكمة لتعود فيما بعد بدون حضور المحلفين لتفصل في الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة[1].

محكمة الجنايات تفصل في الطلبات المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ضد المدعي المدني بالقبول أو الرفض و لا يجوز لها حفظ الحقوق[2]، كما أنها ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية حتى في حالة البراءة.

تجدر الإشارة إلى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يحرر مستقلا عن ذلك الفاصل في الدعوى الجزائية، يكون بنفس الشكل سواء ما تعلق بالديباجة أو المنطوق أو التسبيب مع إضافة إسم الطرف المدني و دفاعه إلى الديباجة.

و ينبه المتهم المدعى عليه مدنيا في حالة حكم عليه بالتعويض بأن له الحق في الطعن بالنقض مع ذكر الأجل.

و في الختام يعلن الرئيس عن إنهاء الإجراءات و رفع الجلسة.

المطلب الثاني : إجراءات سير المحاكمة في غياب المتهم

من المعلوم أن أغلب التشريعات المقارنة، عدت حضور المتهم أمام المحكمة في مواد الجنايات بشخصه أمرا إلزاميا لا إستثناء عليه.

يأخذ الحكم الغيابي طابعا خاصا من حيث المحاكمة، فنجد أن الإجراءات المتبعة أما محكمة الجنايات بحضور المتهم تختلف عن تلك الذي تتم في غيابه، لذلك سيتم بحث شروط مباشرة المحاكمة الغيابية في **الفرع الأول**، تم سنوضح إلغاء إجراء التخلف عن الحضور في **الفرع الثاني**، لنختمها بحالة خاصة و هي محاكمة المتهم عن بعد في **فرع ثالث** و أخير.

[1]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.ص 150–151.

[2]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25–05–2005 في الطعن رقم 3422، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2005، ص431.

الفرع الأول : شروط مباشرة المحاكمة الغيابية

لمباشرة إجراءات المحاكمة الغيابية أمام م ج إ لابد من توفر عدة شروط يمكن تلخيصها كالآتي :

-يجوز محاكمة المتغيب عن الحضور أمام محكمة الجنايات متى ما تم تبليغه بتاريخ إنعقاد الجلسة تبليغا صحيحا و لم يحضر، أو رفضت العذر المقدم لغياب المتهم، فتفصل في الموضوع بحكم غيابي و ذلك بمباشرة إجراءات المحاكمة الغيابية التي تبدأ بإفتتاح الجلسة و المناداة على القضية تم المناداة على إسم المتهم الغائب مرة أو مرتين، و بعد التأكد من غيابه يطلب من المحلفين الإنسحاب من الجلسة ليتم بعد ذلك تلاوة قرار الإحالة و سماع طلبات النيابة العامة و المدعي المدني و الشهود و الخبراء ما إذا تطلبت المحاكمة ذلك[1].

-و يجوز لمحكمة الجنايات تأجيل القضية لتاريخ لاحق بناءً على عذر تقدم به دفاع المتهم أو من أي شخص آخر، تراه المحكمة عذرا مقبولا، مع وجوب تبليغ الأطراف غير الحاضرة بالتاريخ الجديد للجلسة وفقا لنص المادة 317/ف02 من ق إ ج.

-لمحكمة الجنايات بعد إنتهاء مناقشة الحكم تبرئة المتهم أو إدانته حسب مقتضيات القضية المعروضة عليها[2]، و يكون بموجب قرار مسبب دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف المقررة في المادة 53 من ق إ ج و ما يليها من ق ع[3]، و يصدر في حق المتهم أمر بالقبض في حالة عدم صدوره في مراحل سابقة[4].

-كما تفصل م ج إ في الدعوى المدنية بالتبعية متى وجدت.

هذا و نشير إلى أن الأحكام المتعلقة بإجراءات الغياب في مواد الجنايات، تطبق أيضا على الأشخاص المحالين أمام م ج إ من أجل الجنح المرتبطة، إذ يمكن لمحكمة الجنايات

---

[1]-أنظر : المادة 317/ ف01 و ف03 م ق إ ج المعدل و المتمم.

[2]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.ص 232 -233 .

[3]-قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 27-06-200، فصلا في الطعن رقم 251841، مجلة المحكمة العليا، عدد 01/2001، ص329.

[4]-أنظر : المادة 317 /ف05 من ق إ ج المعدل و المتمم.

أن تحاكمه غيابيا، كما لها أن تفصل القضية عن القضايا الأخرى المعروضة عليها، و تحيل المتهم على محكمة الجنايات المختصة إقليميا لمحاكمته[1].

و تجدر الإشارة إلى أن غياب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة لا يعتبر قرينة يعتمد عليها لإثبات التهمة ضده، بل أن ذكر الغياب يقتصر أثره على وصف الحكم بكونه قد صدر حضوريا أو غيابيا و ما يترتب على ذلك من إجراءات تتعلق بطرق الطعن المختلفة[2].

الفرع الثاني : إلغاء إجراء التخلف عن الحضور

ما يميز القانون 17-07 أنه تخلى عن ما يعرف بإجراءات التخلف عن الحضور أمام م ج التي كان يقررها في المواد من 317 إلى 327 من ق إ ج القديم تحت عنوان "**التخلف عن الحضور أمام م ج** "، و إستبدلت بأحكام جديدة تحت عنون "**الغياب أمام م ج**" في المواد من 317 إلى 322 من ق إ ج.

و بإلغاء المشرع الجزائري لإجراءات التخلف عن الحضور و القبض الجسدي و تعويضه بإجراءات حالة الغياب أدى بهذا إلى تبسيط الإجراءات الجنائية و ذلك تماشيا مع قرينة البراءة.

الفرع الثالث : محاكمة المتهم عن بعد "المحاكمة المرئية عن بعد"

تعتبر آلية المحاكمة عن بعد الآلية القانونية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية، فهي آلية حديثة تقوم على الإتصال المرئي المسموع، تستخدم في إجراءات التحقيق و المحاكمة الجزائية لا سيما في مجال سماع الشهود و محاكمة المتهمين عن طريق إقامة جلسات إلكترونية[3].

سنتناول **أولا** أهمية المحاكمة المرئية عن بعد، تم نسعى **ثانيا** إلى توضيح كيفية سير المرافعات من خلال المحاكمة المرئية عن بعد.

---

[1]-زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص200.

[3]-الزين بوخلوط، آلية المحاكمة عن بعد و مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية، تصدر عن جامعة عنابة، الجزائر، عدد خاص، ديسمبر 2021،ص78.

أولا : أهمية المحاكمة المرئية عن بعد

تشكل آلية المحاكمة عن بعد خروجا من الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق و المحاكمة الجزائية الذي طالما إتسم به مرفق العدالة الجزائية، إلى طابع أكثر ليونة و أوفر جهدا و أقل وقتا[1]، و التي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين و الشهود و غيرهم من الأطراف.

كما يتحقق بموجبها مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لذلك فإن إعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد يحقق العديد من المزايا أهمها :

-ربح الجهد و الوقت و تفادي مخاطر التنقل.

-حماية الشهود و الضحايا و المبلغين.

-تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

-تسريع وتيرة الفصل في القضايا و خفض النفقات.

و قد إزادت أهمية إستعمال هذه التقنية في الآونة الأخيرة و كان ذلك ناتجا عن الظرف الصحي الذي مرت به الجزائر كباقي دول العالم وهو فيروس كورونا، خلال هذه المرحلة كان مرفق القضاء في حاجة ماسة إلى إبتكار مثل هذه التقنية لممارسة نشاطه، أصدر المشرع الجزائير الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم ل ق إ ج، إستحدث بموجبه كتابا بعنوان إستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات مبينا فيه بنص المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر11 من ق إ ج[2] إجراءات إستعمال آلية المحاكمة أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة.

[1]-الزين بوخلوط، المرجع نفسه، الصفحة 79.

[2]-الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 20-08-2020 الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، ج. ر، عدد 51، المؤرخة في 31-08-2020، سنة 2020 ، الجزائر.

ثانيا : كيفية سير المرافعات من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يمكن للقاضي و المدعي المدني و أيضا المتهم إن رغب في ذلك و يبقى قبول الطلب أو رفضه من صلاحية القاضي وفق سلطته التقديرية.

إذا تم إقرار تطبيق الإجراء المذكور أعلاه من طرف المحكمة يستوجب إستطلاع آراء النيابة العامة و المتهم و الخصوم، فإن إعترض هؤلاء على تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد دون مبرر كاف[1] فللمحكمة إعتماد هذه التقنية.

يمكن للمحامي الحضور مع المتهم في قاعة الجلسات أو في مكان بث المحاكمة عن بعد.

يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر يوثق فيه سير عملية المحادثة المرئية عن بعد، يوقعه تم يرسله إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بالدعوى كإجراء من إجراءات الدعوى[2].

وجوب أن تضمن الوسيلة المستعملة في المحاكمة المرئية سرية الإرسال، و كذا إلتقاط و عرض كامل وواضح لمجريات الإجراءات المتخدة وفقا لهذه التقنية[3]

أقر المشرع أن يكون الحكم حضوريا بصيغة إعتبارية، فعند النطق بالحكم أو تغيب المتهم عن الجلسة أو رفض الإجابة، يحرم المتهم من حقه في المعارضة و إحتساب تاريخ الطعن من تاريخ تبليغه بالحكم، بالمقابل فإن المتهم الحاضر إفتراضيا أثناء النطق بالحكم عن طريق هذه التقنية يكون و كأن الحكم صدر في حضوره ليبدأ بحساب آجال الطعن بالطريقة العادية.

إلا أنه و أثناء تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد ظهرت بعض الإشكالات القانونية و الفنية تمتلت أساسا في المساس بضمانات المتهم قد تؤثر على مردود التقنية المراد الحصول

---

[1]–أسباب اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد وردت على سبيل الحصر تتمثل في حسن سير العدالة، الحفاظ على المرفق العام أو الصحة العامة، الكوارث الطبيعية، دواعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة.

[2]–عبد الغني بن عيرد، هاجر بضياف، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 06، العدد02، 2021، ص19.

[3]–الزين بوخلوط، المرجع السابق، ص84.

عليه وصولا للمحاكمة العادلة من أهمها الحق في الدفاع و العلنية و كذا الوجاهية و الشفافية التي تعتبران من الأسس الثابتة لتأثيرها على تكوين القناعة الشخصية للقاضي و بتمكينه من بلورة رأيه في الدعوى إنطلاقا من قناعته.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد إنصب إهتمامنا في الفصل الثاني من الدراسة على الجانب الإجرائي و العملي لمحكمة الجنايات الإبتدائية.

يتضح من خلال ما سبق تداوله في هذا الفصل أن محكمة الجنايات الإبتدائية تتميز بنوعين من الإجراءات تتم قبل بدء المحاكمة و هي : إجراءات تحضيرية إلزامية، يترتب عن تخلفها البطلان في حالة الدفع بعدم صحتها، كتبليغ قرار الإحالة للمتهم و إستجوابه. و أخرى إختيارية كالقيام بإجراء تحقيق تكميلي و تأجيل الفصل في القضايا.

بعد الإنتهاء من الإجراءات التحضيرية، نجد أن هناك مجموعة أخرى من الإجراءات تحمل تسمية الإجراءات الإفتتاحية، لتشمل إجراءات سير المحاكمة في حضور المتهم، و التي تبدأ من دخول قاعة الجلسات إلى غاية إقفال باب المرافعات، وصولا إلى إخراج المتهم من الجلسة و إنسحاب أعضاء المحكمة لغرفة المداولات من أجل الفصل فيها بحكم قابل للإستئناف.

و تتسع هذه الإجراءات كذلك لتشمل حالة غياب المتهم بعد إلغاء إجراء التخلف عن الحضور. بالإضافة إلى إمكانية محاكمة المتهم عن بعد، و التي حققت نقلة نوعية لمواكبة التطورات التشريعية و إستثمار الوسائل التقنية الحديثة لتحقيق أهداف القضاء.

في ختام دراستنا لموضوع إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية، لا يسعنا سوى القول أن المشرع الجزائري أفرد محكمة الجنايات الإبتدائية بإجراءات متميزة و آليات إجرائية لم نعرفها من قبل من شأنها أن تعزز مركزه القانوني.

فقد أجمع أهل الإختصاص في ميدان القانون أن محكمة الجنايات الإبتدائية هي محكمة إجرائية بالمعنى الكامل.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

-إستحداث نظام التقاضي على درجتين، يكون قد منح لكل محكوم عليه أمام م ج إ حقه في المحاكمة العادلة و المنصفة، بالرغم من كون أحكامها صادرة من طرف هيئة كبيرة الأعضاء، غير أنه لا يمكن أن تخلو من الأخطاء و الهفوات، فالقاضي في نهاية الأمر بشر، و بهذا تمنح للمتهم فرصة ثانية.

-و من سلبيات التعديل الجديد ل ق إ ج مشكلة المحلفين كونهم لم يشترط فيهم أي مستوى فهم غير مؤهلين و غير أكفاء و غير مكونين بما فيه الكفاية للفصل في قضايا جنائية تتميز بخطورتها، و بالرغم من ذلك فإنهم يحضرون في بعض الجرائم و يستثنون من بعض الجرائم **(الإرهاب، المخدرات، التهريب)** فلماذا يحضر الملف في قضايا دون قضايا أخرى بالرغم أن كل القضايا الجنائية خطيرة دون إستثناء، فإذا كان السبب نقص ثقة في المحلفين فكيف يفسر وجودهم في بعض الجرائم غير المستثناة بالرغم من خطورتها.

-تعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة م ج إ مما جعل أغلبية أعضائها من المحلفين و ذلك برفع عددهم من إثنين إلى أربعة.

-تميز الإجراءات المتبعة أمام م ج إ بكثرتها و تعقيدها، غير أنه لاشك أن هذه الإجراءات تعد ضمانات تشكل مقومات المحاكمة العادلة.

-عدم تمكين المتهم الغائب من الطعن في الحكم الغيابي بالنقض، مما يؤدي إلى المساس بحقه في محاكمة عادلة، و قد تدارك المشرع هذا الأمر بعد تعديل ق إ ج بموجب القانون 17-07 و منح المتهم الغائب حق الطعن في الحكم الغيابي عن طريق المعارضة.

– إستحدث المشرع الجزائري تسبيب أحكام م ج إ بموجب ورقة مستقلة، و أبقى على ورقة الأسئلة، بمعنى أن القاضي يحكم وفقا لإقتناعه الشخصي بموجب ما تتطلبه هذه الورقة تحت طائلة البطلان إذا لم يتم تسبيب هذا الإقتناع.

كما هناك مجموعة من الإقتراحات التي نرجو من المشرع الأخد بها و تتمثل في :

–ضرورة تغيير مقر محكمة الجنايات الإبتدائية.

–إفراد المحكمة الجنائية بقانون خاص بها.

–تغليب تشكيلة القضاة المحترفين على المحلفين، لأن تسبيب الأحكام تتطلب خبرة قانونية من المفروض أن تؤول إلى قضاة متخصصين و ليس لمحلفين يجهلون القانون.

–مراجعة شروط تولي وظيفة المحلف ، مع وجوب عقد دورات تكوينية للمحلفين لإحاطتهم علما بالمبادئ الأولى من القانون، و إبراز دورهم في م ج إ و توعيتهم بخطورة المهمة المكلفين بها.

–ضرورة الموازنة بين حقوق الدفاع و حقوق الإدعاء العام، كمنح المتهم نفس الأجل الممنوح للنيابة العامة للإطلاع على الملف أي 10 أيام بدل من 5 أيام، حتى يتمكن المحامي من تحضير دفوعه لمصلحة المتهم في مدة كافية.

–منح أطراف الدعوى حق إتخاد طلب التحقيق التكميلي و عدم حصرها على رئيس م ج، التي تبقى له في الأخير السلطة التقديرية في قبول الطلب من رفضه.

–التفصيل أكثر في أحكام التحقيق التكميلي من حيث تحديد مدته و إعادة تحديد حالاته.

–ضرورة تدقيق و توضيح الإجراءات القانونية لإعتماد المحاكمة عن بعد، كي لا تكون محل نقض أو فراغ يؤدي إلى المساس بضمانات المحاكمة العادلة و حقوق الدفاع.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : باللغة العربية

أ-النصوص التشريعية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج.ر، رقم : 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم : 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، رقم : 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، رقم 63 المؤرخة في : 16 نوفمبر 2008، بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، رقم : 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، إنضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

3-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف، المؤرخ في 16-12-1966، إنضمت إليه الجزائر بتاريخ 16-05- 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-5-1989، ج.ر، عدد20، مؤرخة في 17-05-1989.

4-قانون عضوي رقم : 05-11 مؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، عدد57.

5-قانون عضوي رقم : 05-11 مؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

6-أمر رقم : 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج، ج.ر، عدد 48، صادر بتاريخ 29 جوان 1966.

7-أمر رقم : 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المعدل و المتمم بالقانون 18-14 الموافق ل 28 يوليو 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر، عدد 47، بتاريخ 1غشت 2018.

8-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد12.

9-قانون رقم : 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر، عدد84.

10-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن ق إ ج، ج.ر، عدد21، بتاريخ 23-04-2008.

11-أمر رقم : 15-02 المؤرخ في 8 جوان 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق إ ج، ج.ر، عدد40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

12-قانون رقم : 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 25-07-2015، ج.ر، عدد 39، 2015.

13-قانون رقم : 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، ج.ر، عدد 20.

14-أمر رقم : 20-04 المؤرخ في 20-08-2020، الأمر المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، ج.ر، عدد51، المؤرخة في 31-08-2020.

15-مرسوم تنفيذي رقم : 90-109 المؤرخ في 17 أبريل 1990،ج.ر، عدد16، صادر في 18 أبريل 1990.

16-مرسوم تنفيذي رقم : 95-294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها، ج.ر، عدد57، 1995.

17-مرسوم تنفيذي رقم : 02-173 المؤرخ في 20 مايو 2002، يعدل المرسوم التنفيذي 95-294، يحدد تعريفات بعض المضاريف الناتجع عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها، ج.ر، عدد 37، 2002.

ب : الكتب

1)أحسن بوسقيعة، ق إ ج في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 02-03-2017، برتي للنشر، ط14، 2004.

2)أحمد الشافعي، البطلان في ق إ ج (دراسة مقارنة)، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006.

3)أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

4)بكرى يوسف بكرى، المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

5)حسن صادق المرصفاوي(رحمه الله)، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

6)حسين طاهري، الوجيز في شرح ق إ ج، ط03، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

7)شهرزاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار العامة الجديدة بالإسكندرية، مصر، 2019.

8)عبد الحميد عمارة، ضمانات المحاكمة أثناء التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

9)عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي و الإسلامي، د.ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2018-2019.

10)عبد الله أوهايبية، شرح ق إ ج الجزائري، الجزء 01، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر، 2017-2018.

11)عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط06، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

12)عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام م ج، ط 2012، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

13)علي جروة، الموسوعة في الإجرائية الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د.ط، د.د.ن.

14)علي شملال، المستحدث في ق إ ج الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

15)عمر فخري، عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.

16)فؤاد الحجري، المحاكمة الجنائية، ط 01، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2009.

17)محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، د.ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

18)محمد حزيط، مذكرات في ق إ ج الجزائري، ط 01، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

19)محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائرية "شرح لقانون أصول إجراءات المحاكمة الجزائية، ط 06، دار الثقافة، الأردن، 2006.

20)محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 02، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

21)محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

22)نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، د.ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، د.س.ن.

23)جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادةفي جهة الحكم و طرق الطعن غير العادية بدءً من المادة 212 إلى نهاية القانون، الطبعة 2015-2016، دار هومة للطباعة، بوزريعة الجزائر، 2015.

24)يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005.

ج : الرسائل العلمية

1-بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

2-زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

3-صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة معمري، تيزي وزو، 2012.

4-الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

5-آمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة.

6-فتيحة بن غانم، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2005-2006.

7-لبوازدة محمد أمين، محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007.

8-سميرة عباشي و سهيلة قارجي، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي و العلوم الإجرائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

د : المقالات و المداخلات

1-أمال زواوي، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد02، 2011.

2-الزين بوخلوط، آلية المحاكمة عن بعد و مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية، تصدر عن جامعة عنابة، الجزائر، عدد خاص، ديسمبر 2021.

3-بالضياف خزاني، أنواع التجنيح القضائي و طرقه، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أدرار، الجزائر، عدد24، د.س.ن

4-دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائر (دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم ل ق إ ج)، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، عدد15، د.س.ن.

5-سعاد حايد، تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، تصدر عن جامعة الصديق بن يحي، جيجل، العدد02، 2020.

6-عبد الغني بن عيرد، هاجر بضياف، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات، مجلة الدراسة و البحوث القانونية، المجلد 08، العدد02، 2020.

7-موساسب زهير و عبد الرحمان خلفي، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة بجاية، 2007.

8-محمد أمين زيان، التجنيح القضائي...واقع يبحث عن شرعية، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 05، تصدر عن جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 2، 2022.

9-مختار سيدهم، محاضرات حول محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها، مقال منشور في نشرة القضاة، الجزائر، 2010-2011.

10-مصطفى بن جلول و الطيب قديري، نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد و المعارضة، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد1، 2020.

11-هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، عدد 01/2014.

12-عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، زرالدة 24-25 نوفمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994.

13-ناصر حمودي، المحاكمة في ق إ ج (دراسة تحليلية نقدية)، محاضرة مقدمة لطلبة الماستر، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، دفعة2014، الجزائر.

هـ : قرارت المحكمة العليا

1-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم : 27580، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد02، الجزائر، 1989.

2-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم : 100087، بتاريخ 25-05-1992، منشور بمجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 1992.

3-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم : 102470، بتاريخ 19-05-1992، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 04، الجزائر، 1994.

4-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم : 331608، بتاريخ 29-12-2004، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01/2004.

5- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم : 342286، بتاريخ 25-25-2005، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2005.

6- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم : 097908، بتاريخ 18-09-2014، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 2014.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1-Attoui(M) , le tribunal criminal, éd office des publications universitaires, Algérie, 1994.

2-del carmen Rolando, Criminal procedure and Evidence, -york New :Harcourt Brace, Jovanovich, Inc.(1987).

الفهرس

المقدمة.....أ–د

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمحكمة الجنايات الإبتدائية

المبحث الأول : مدلول محكمة الجنايات الإبتدائية.....02

المطلب الأول : محكمة الجنايات الإبتدائية.....02

الفرع الأول : المقصود بمحكمة الجنايات الإبتدائية.....02

الفرع الثاني : خصائص محكمة الجنايات الإبتدائية.....03

أولا : الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الإبتدائية.....03

ثانيا : نظام الدورات.....04

ثالثا : إلزامية التحقيق على درجتين.....04

رابعا : الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات الإبتدائية.....04

خامسا : الطابع الإجرائي لمحكمة الجنايات الإبتدائية.....05

المطلب الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية.....05

الفرع الأول التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات الإبتدائية.....06

أولا : القضاة المحترفون.....06

ثانيا : المحلفون.....10

ثالثا : النيابة العامة.....19

رابعا : أمين ضبط الجلسة.....19

خامسا : عون الجلسة.....20

الفرع الثاني : التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الإبتدائية.....21

أولا : الإستثناءات الواردة في بعض الجرائم.....21

ثانيا : حالات الفصل في القضايا بالتشكيلة المكونة من القضاة المحترفين فقط من غير جرائم الإرهاب و المخدرات و التهريب.....22

المبحث الثاني : كيفية إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية.....23

المطلب الأول : إختصاص محكمة الجنايات.....23

الفرع الأول : الإختصاص النوعي.....24

أولا : إختصاصات محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات كقاعدة عامة 24

ثانيا : إختصاص محاكم أخرى بالنظر في الجنايات.....26

ثالثا : التجنيح القضائي.....27

الفرع الثاني : الإختصاص الشخصي.....28

أولا : الجنايات المرتكبة من طرف العسكريين.....29

ثانيا : الجرائم المرتكبة من طرف رجال السياسة و الدبلوماسيين.....30

الفرع الثالث : الإختصاص الإقليمي.....31

أولا : ضوابط تحديد الإختصاص الإقليمي.....32

ثانيا : الخروج عن قواعد الإختصاص الإقليمي.....33

المطلب الثاني : دورات إنعقاد محكمة الجنايات االإبتدائية.....37

الفرع الأول : عقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية.....37

الفرع الثاني : تحديد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية.....38

الفرع الثالث : ضبط جدول جلسات الدورة.....38

خلاصة الفصل الأول.....39

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لمحكمة الجنايات الإبتدائية

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإبتدائية.....41

المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية الإلزامية.....41

الفرع الأول : التبليغات.....41

أولا : تبليغ قرار الإحالة لمحكمة الجنايات الإبتدائية.....42

ثانيا : تبليغ قائمة الشهود.....43

ثالثا : تبليغ قائمة المحلفين.....43

الفرع الثاني : إرسال ملف الدعوى و نقل المتهم.....44

الفرع الثالث : إستجواب المتهم قبل الجلسة.....44

الفرع الرابع : ضمان إتصال المتهم بمحاميه.....45

المطلب الثاني : الإجراءات التحضيرية التكميلية.....46

الفرع الأول : التحقيق التكميلي.....47

الفرع الثاني : ضم القضايا.....48

الفرع الثالث : تأجيل القضية إلى دورة أخرى.....48

الفرع الرابع : الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الإبتدائية.....49

أولا : كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات.....49

ثانيا : شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات.....49

ثالثا : آثار الطعن في صحة الإجراءات.....50

المبحث الثاني : الإجراءات الإفتتاحية لمحكمة الجنايات الإبتدائية.....51

المطلب الأول : إجراءات سير محكمة الجنايات الإبتدائية في حضور المتهم.....51

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الدورة.....51

أولا : دخول قاعة الجلسات.....51

ثانيا : تكوين محلفي الحكم.....53

ثالثا : تلاوة قرار الإحالة.....55

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة بإفتتاح باب المرافعات.....58

أولا : المبادئ التي تحكم المرافعات.....56

ثانيا : مجريات المرافعات.....59

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات 67

المطلب الثاني : إجراءات سير المحاكمة في غياب المتهم.....71

الفرع الأول : شروط مباشرة المحاكمة الغيابية.....71

الفرع الثاني : إلغاء إجراء التخلف عن الحضور.....73

الفرع الثالث : محاكمة المتهم عن بعد.....73

أولا : أهمية المحاكمة المرئية عن بعد.....73

ثانيا : كيفية سير المرافعات من خلال المحادثة المرئية عن بعد.....74

خلاصة الفصل الثاني.....77

الخاتمة.....78

قائمة المراجع.....80

الفهرس.....98.

ملخص.....

الملخص

تعتبر محكمة الجنايات الإبتدائية الجهة القضائية المعنية بالجرائم الأكثر خطورة الموصوفة بالجنايات، حيث أنها تتميز عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءاتها قبل و خلال المحاكمة و تشكيلتها، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لتأخد ميزة ذات مقاس خاص من حيث الجوانب الإجرائية لتعزيز المحاكمة العادلة للمتهم، و ذلك عن طريق تدخل المشرع كلما دعت الحاجة لمواكبة التطور. من أهم التعديلات الجذرية التي جاء بها، تغليب العنصر الشعبي عن القضائي في التشكيلة، و ألزمها بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، و كذا إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور و إستبدالها بإجراءات الغياب أمامها، مع تكريس حق المعارضة في كافة الأحكام الغيابية و الطعن بالإستئناف في الأحكام الحضورية الفاصلة في الدعوى المعروضة أمامها

الكلمات الإفتتاحية : محكمة الجنايات الإبتدائية، عادلة، الطعن بالإستئناف.

Abstract :

The Criminal court of First instance is the judicial entity responsible for handling serious, also known as Felonies. It distinguishes it self from other courts in terms of its trial procedures, composition, and the provisions outlined in the Criminal Procedure law. The court prioritizes Fair trial practices for defendants and adapts to changes through legislative interventions, Notable amendments include Giving Precedence To the public element in the court's composition, making it mandatory For Public involvement in issuing judgments.

Additionally, absenteeism precedures have been eliminated in favor of absentee procedures, with the right to opposition in all absentee judgments and the ability to appeal present judgments that result in separation from the ongoing lawsuit.

Keywords : Primary Criminal Court, Fair, appeal,.